وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر

مـذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة :
– صامت إكرام
– جلاوي لــيزة

تحت إشراف الأستاذ
د. يحياوي فاتح

لجنة المناقشة:

د/دريدر مالكي.....(أستاذ، جامعة البويرة) رئيسا
د / يحياوي فاتح.....(أستاذ محاضر أ، جامعة البويرة) مشرفا و مقررا
د/بوسعيدة دليلة..... .....(أستاذ محاضر "أ"،جامعةالبويرة) مناقشا

تاريخ المناقشة :26-06-2024
السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء و عند الختام

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما عز وجل "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"سورة الإسراء "الآية 23"**

إلى التي حملتني و هنا على وهن، إلى التي غمرتني بدفء عطفها و حمتني بأدعيتها وسلحتني بنصائحها، إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى أمي الحبيبة الغالية وردية،أطال الله في عمرها وأداما لها الصحة والعافية

إلى درعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار، إلى أبي العزيز عيسى حفظه الله وارزقه الصحة والعافية.

إلى من يشاركونني حنان أمي وأبي ويقاسمونني سقف بيت واحد، إلى أحباء قلبي وأشقاء روحي، وسندي في هذه الحياة إخوتي فهيمة عبير أمينة عصام رؤوف، والى ابنة أختي الكتكوتة ملاك، والى جدتي الغالية خدوجة أطال الله في عمرها

إلى خالتي فاطمة، تسعديت، كريمة،إلى جميع صديقاتي ورفيقات دربي غانية، أمينة، يسرى، خلود، حياة، راضية، خديجة .

إلى صديقتي التي شاركتني في انجاز هذا العمل المتواضع" جلاوي ليزة" وكل عائلتها الكريمة

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي، والذين ساعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

صـــامت إكـــرام

الإهداء

من قال أنا لها ...نالها

وأنا اليوم لها وإن أبت رغم عنها أتيت بها.

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن...وصلت

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى

إلى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

إلى من كلل العرق جبينه إلى سندي وملاذي الأول إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

" والدي العزيز مصطفى "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

" أمي العزيزة حليمة"

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي، وخيرة أيامي إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي ... إخوتي

" وائل ، مايا، نجاح"

إلى الأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

" مني غنية، مروى، أميمه، بوتوقوماس يسرى'

إلى رفيقة دربي التي شاركتني المرة قبل الحلوة **" صامت إكرام "** أدامك الله بصحبتي، وإلى عائلتها الكريمة الكل باسمه.

إلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني في هذا المشوار.

جـــلاوي ليـــزة

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، لك الحمد ربي حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

الحمد لله الذي بفضله أتممنا دراستنا و عملنا هذا

نتقدم بخالص الشكر و العرفان وبالفضل لأهل الفضل، ولكل أساتذتنا الذين منحونا الكثير معرفتهم و علومهم ووقتهم الثمين ونخص بالذكر ة الشكر :

لاستاذنا **" يحياوي فاتح"** الذي حضينا بإشرافه تقديرا و عرفانا لكل ما قدمه لنا في مشوار العلمي هذا بنصائحة القيمة وإرشاداته وأنتقاداته لنا لتمام عملنا بأحسن صورة ورغم ضيق وقته إلا أنه منحنا وقته الثمين نتمنى له التوفيق والسداد والمزيد من الإستحقاقات.

كما ايضا نتوجه بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي شاركتنا هذا العمل ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

وأيضا نتوجه بخالص مشاعر الفخر والتقدير والامتنان والاعتراف بالجميل لجميل أفراد أسرتنا.

قائمة المختصرات

- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **د س ن:** دون سنة النشر.
- **د ذ د ن:** دون ذكر دار النشر.

مـــــقدمـــة

مـــــقدمة

عرف النظام القضائي الجزائري العديد من الإصلاحات عبر مختلف التعديلات الدستورية، غير أن أهمها على الإطلاق يبقى التغيير الذي أحدثه دستور سنة 1996، أين أخذت فيه الجزائر نظام قضائي مزدوج فاتبعت بذلك النظام القضائي الفرنسي، حيث تم فصل جهات القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي، تجسيدا لمبدأ التخصص في المجال القضائي، ليتم تشكيل هيئات قضائية إدارية مجسدة في مجلس الدولة على قمة هرم النظام القضائي الإداري بموجب القانون العضوي رقم 98-01، و قاعدته المحاكم الإدارية من خلال القانون رقم 98-02، فبرغم من تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية إلا أنه لم يحترم قاعدة التقاضي على درجتين، ويظهر ذلك من خلال غياب المحاكم الإدارية للإستئناف ضمن هياكل النظام القضائي الإداري، خلافا لما هو معمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة، أبرزها النظام القضائي الإداري الفرنسي، وخلافا أيضا لهياكل النظام القضائي العادي الذي يقوم على وجود محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا.

وفي غياب المحاكم الإدارية للإستئناف في التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر، عهد المشرع لمجلس الدولة إختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وهو ما أثار العديد من الإشكالات القانونية و الانتقادات على أساس جمعه بين اختصاص الفصل في الإستئناف، إلى جانب إختصاصه في الطعن بالنقض، وهو ما من شأنه حرمان المتقاضي طريق من طرق الطعن، واستدراكا لذلك و لمعالجة هذه الإشكالات القانونية، وسعيا من المشرع لتكريس نظام قضائي يقوم على مبادئ المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين،كرس المشرع بمناسبة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 179 منه المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، وبذلك يكون قد جسد أهم مبدأ من مبادئ التقاضي، وبغرض تكييف المنظومة التشريعية مع أحكام الدستور صدرت العديد من النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات القضائية منها القانون رقم 22-07 المؤرخ في 14 ماي سنة 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي، حيث نصت المادة 08 صراحة على استحداث ست (06) محاكم إدارية للإستئناف، يليه القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي نصت المادة 04 منه على أن النظام القضائي الإداري يشمل كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

وبهذا الإصلاح أصبح الهرم القضائي الإداري في الجزائر مكتملا من ثلاث مستويات وهي المحاكم الإدارية في القاعدة والمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية ومجلس الدولة كهيئة عليا في الهرم، وبذلك يصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملا هيكليا و مكرسا تكريسا سليما.

وبناءا على هذا فإن دراستنا ستتمحور حول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف.

وتتجلى أهمية الموضوع محل الدراسة في حداثته على الساحة القانونية والقضائية، ويعتبر من المواضيع الهامة الذي يفرضه الواقع، وله أهمية بالغة من ناحيتين، من الناحية العملية أن المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي تسمح للمتقاضين بطرح دعواهم من جديد أمام محكمة أعلى درجة، بغرض إعادة النظر وتدارك الأخطاء المحتملة التي يقع فيها قضاة الدرجة الأولى من حيث الوقائع والقانون.

أما من الناحية القانونية فإنها تجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتقاضي، وتشكل توازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بالإضافة إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة.

أما عن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فتعود إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية تتجسد في:

_ الرغبة في البحث والتعمق في دراسة هذا الموضوع لكونه من بين أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية مؤخرا.

_ الميول الشخصي للشق الإجرائي نظرا لما واجهناه في مراحل سابقة من تعقيد في فهم المنازعات الإدارية التي تعد بالنسبة لنا حجر الأساس في القانون الإداري.

_ اختيار موضوع مستجد نوعا ما، والسعي لجعل هذه الورقة البحثية مرجع للطلبة لاحقا.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع فإنها تتجلى في:

_ حداثة الموضوع وعدم وجود دراسات متخصصة سابقة فيه مما دفعت بنا لاختياره و التعمق في ثناياه.

_ إثراء ثقافتنا القانونية باعتباره موضوع يفيدنا في حياتنا العلمية والعملية إلى جانب الإلمام بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

ومن بين الأهداف التي نرجو الوصول إليها من خلال هذا الموضوع هو دراسة الجوانب القانونية للمحاكم الإدارية للإستئناف، ومعرفة أهم المنازعات التي تدخل ضمن إختصاص هذه الهيئة، لاسيما التعرف على مختلف الإجراءات المتبعة أمامها ومدى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، وما تثيره هذه الهيئة أو النصوص المنظمة لها من إشكالات قانونية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للإستئناف في النظام القضائي الإداري ؟**

وقد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على كل من المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المحاكم إجرائيا أو موضوعيا، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في تبيان بعض المفاهيم القانونية الأساسية التي لها صلة بالموضوع.

وللإلمام بدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، بحيث يتناول **الفصل الأول** الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تعرضنا في **المبحث الأول** إلى ماهية المحاكم الإدارية للإستئناف، أما **المبحث الثاني** خصصناه للتنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

أما في **الفصل الثاني** فقد تطرقنا لدراسة الإطار الإجرائي للمحاكم الإدارية للإستئناف وذلك من خلال مبحثين، خصصنا **المبحث الأول** لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، أما **المبحث الثاني** قد خصصناه لشروط وإجراءات سير خصومة الاستئناف.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

كرس المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة2020، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية، إذ تمثل هذه الأخيرة جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي كانت في السابق من اختصاصات مجلس الدولة، بغرض تخفيف العبء على هذا الأخير الذي أثقل كاهله بالعديد من الإختصاصات، كجهة إستئناف لبعض الأحكام الخاصة، وجهة درجة أولى، زيادة عن المهام الاستشارية ليتفرع لمهامه الأساسية، ليعرف النظام الفضائي الإداري الجزائري تغيرات جذرية من عدة زوايا.

وعليه فالإطار النظري للمحاكم الإدارية للإستئناف متعلق بتحديد ماهية المحاكم الإدارية للإستئناف **(المبحث الأول)**، كما يشمل الإطار النظري أيضا تحديد التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية للإستئناف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية المحاكم الإدارية الإستئنافية

بصدور قانون رقم 22-13 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين قانونيا وفعليا في النظام القضائي الإداري،أين تم إنشاء ست (06) هيئات قضائية جهوية سميت بالمحاكم الإدارية للإستئناف، أسندت لها مهام الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عنالمحاكم الإدارية، مصححا بذلك المشرع الانتهاك الذي كان ممارسا في حق القضاء الإداري، وللإلمام بماهية المحاكم الإدارية للإستئناف يتطلب التطرق إلى نشأتها و كذا تعريفها **(المطلب الأول)**، كما أن التفكير في تأسيس المحاكم الإدارية الإستئنافية يعني التفكير في سن وتشريع قواعد قانونية تقوم بتنظيمها إلى جانب وجود مبررات للإستحداثها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة وتعريف المحاكم الإدارية للإستئناف

إستحدث المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف في المادة الإدارية مثلما هو معمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة من بينها القضاء الإداري الفرنسي، إذ خصصنا هذا المطلب لدراسة نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف في كل من فرنسا والجزائر **(الفرع الأول)**، ثم التطرق لتعريفها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف في فرنسا والجزائر

سنعالج ضمن هذا الفرع نشأة المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا **(أولا)**، وكذا نشأتها في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف في فرنسا

ظهرت المحاكم الإدارية للإستئناف في فرنسا بمناسبة الإصلاح التشريعي الذي أدخله المشرع الفرنسي بموجب القانون 87-1127، وتم بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 15 فيفري 1988 تحت رقم 88-55 إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، والتي حددها 5 محاكم موزعة جغرافيا على أقاليم فرنسا وهي محكمة باريس، محكمة في بوردو ، محكمة في ليون ، ومحكمة في نبانت، ومحكمة في مدينة نانسي، تشمل كل محكمة العديد من المقاطعات وتبسط رقابتها

على عدة محاكم إدارية، إذ تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف بفرنسا الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، وتختص بالبت والفصل في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية

إبتدائيا وخصوصا دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الفردية، وخص القانون مجلس الدولة الفرنسي في دعاوى إستئنافية أخرى[1]، وإلى جانب الإختصاص القضائي لهذه المحاكم فإنها تحظى أيضا باختصاصات استشارية من بينها تقديم الآراء بالنسبة لبعض القرارات التنظيمية الصادرة عن محافظي بعض المناطق[2]، ولقد سجلت المنازعات المعروضة على مستوى المحاكم الإدارية الإستئنافية بفرنسا على سبيل المثال: سنة 2008 عدد الطعون 2.7802 طعن.

حيث باشرت المحاكم الإدارية للإستئناف الجديدة بفرنسا عملها بتاريخ 01 يناير 1989، كما باشر مجلس الدولة الفرنسي أيضا عمله الإستئنافي، حيث نصت المادة 16 من القانون الجديد المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 على انه:**"يقرر بدء تطبيقه الفعلي بعد عام كامل من صدوره و نشره ابتدءا من أول يناير 1989"**[3]، وكان الغرض من تأخير العمل للمحاكم الإدارية للإستئناف إلى غاية سنة 1989، أي بعد أن تم إنشاؤها سنة 1987 هو لإستصدار المراسيم التنظيمية لتطبيقه، حيث صدر المرسوم الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم بتاريخ 15 فبراير 1988، كما صدر أيضا مرسوم بتاريخ 9 مايو 1988 ليحدد الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف[4].

ثانيا: نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 1996[5] نظام إزدواجية القضاء الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، أين تم فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي، وهو ما أدى إلى تشكيل هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي يتكون من المحاكم الابتدائية في القاعدة وتعلوها المجالس القضائية كدرجة ثانية، والمحكمة العليا

---

[1] بوبكر خلف، **النظام القضائي الإداري الجزائري 'دراسة مقارنة'**، مجلة البحوث و الدراسات، العدد21، 2016، ص 137.

[2] زواید الطیب، طوشان خدیجة، الازدواجية القضائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 33.

[3] حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 14.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا(نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 32.

[5] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76، الصادرفي 08 ديسمبر سنة 1996.

في القمة كمقوم لأعمال الجهات الدنيا وهرم للقضاء الإداري[1]، حيث نصت المادة 152 الفقرة الثانية من دستور1996على:**"يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".**

ففي هذه الفترة تميز النظام القضائي الجزائري بغياب المحاكم الإدارية للإستئناف في هيكل القضاء الإداري، واعتماده فقط على المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية ومجلس الدولة في القمة دون وجود إنشاء محاكم إدارية للإستئناف.

وضمانا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب المادة 06 من ق.إ.م.إ 08-09[2]، والذي بمقتضاه تكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف، فأمام غياب المحاكم الإدارية للإستئناف تولى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ولقد أثار هذا التنظيم عدة إشكالات قانونية، بحيث أن مجلس الدولة عندما يفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإن هذه الأحكام تكون غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما يفوت حق المتقاضي في ممارسة الطعن بالنقض وهو حق دستوري، حيث يجمع هذا الأخير بثلاثة إختصاصات مرة واحدة يفترض أن تعطي لثلاث جهات وهي النظر في الإستئناف، والنظر في الطعن بالنقض[3].

---

[1] بوراس عادل، بوشنافة جمال، **إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، جامعة يحيى فارس، المدية، فيفري2018، ص 304.

[2] راجع المادة 06 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12جويلية سنة 2022، ج ر، عدد 48، الصادر في 17 جويلية سنة 2022.

[3] سعداوي محمد صغير، **الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف**، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، جويلية 2023، ص 28.

وعلى الرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه لم تطرأ أي تغيرات جديدة بالنسبة للقضاء الإداري وبقيت الأوضاع على ما هي عليه[1]،حيث أصبحت المادة 152 من دستور 1996 تقابلها المادة 171 في التعديل الدستوري 2016[2].

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، والذي حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري، أعلن المؤسس الدستوري بشكل صريح عن إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، وذلك تحديدا في نص المادة 179 الفقرة الثانية منه، والتي نصت على أنه:**"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".**

وبذلك أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في هرم القضاء الإداري الجزائري، وعليه تعتبر هذه الأخيرة هيئة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري، وتندرج ضمن مواءمة هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية إختصاصا وأجهزة[4]، كإحدى الضمانات للمتقاضين وكذا تخفيف الضغط على مجلس الدولة نتيجة العديد من المهام و الإختصاصات القضائية الموكلة إليه والتي أثقلت كاهله، حيث جعل منه محكمة إبتدائية ونهائية ومحكمة إستئناف ليتفرغ للقيام بمهامه الرئيسية في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، والمتمثلة في وظيفة الفصل في الطعون بالنقض وهي الوظيفة الأصلية[5].

الفرع الثاني: تعريف المحاكم الإدارية للإستئناف

لم يعط المشرع الجزائري تعريف للمحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها هيئة قضائية إدارية جديدة، وإنما اقتصر فقط بالحث على إنشاءها وعلى إختصاصها وترك مسألة التعريف، غير أنه

---

[1] غلابي بوزيد،مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، المجلد18، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2023،ص 305.

[2] تنص المادة 171 الفقرة الثانية **"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"**

[3] مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2023، ص86.

[5] مزوري فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، نوفمبر 2023، ص 448.

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10[1] المتعلق بالتنظيم القضائي نجدها نصت على:**"تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"**، وهي نفس الصياغة الواردة في المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

فمن خلال إستقراء وتحليل المادتين المشار إليهما أعلاه نستشف أن المحاكم الإدارية للإستئناف هي جهات قضائية إدارية أسندت لها إختصاصات محددة بموجب القانون، وهي تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية، وصاحبة الإختصاص بالبت والفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إبتدائيا، أي جهة إستئناف كأصل، كما أنها تعتبر درجة أولى للتقاضي في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، يتم التقاضي أمامها وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قانون إجرائي [3].

وعليه يمكن القول أن المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر هيئة قضائية إدارية جديدة، تم إنشاؤها بمناسبة الإصلاحات القضائية والقانونية في السنوات من 2020 إلى 2022 بعد الإنتقادات العديدة التي وجهت إلى التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، وكذا نتيجة للأعباء الملقاة على عاتق مجلس الدولة[4].

---

[1] قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في09 جوان سنة 2020، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد41، الصادر في 16جوان سنة 2022.

[2] قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08-،09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد48، الصادر في 17جويلية سنة 2022.

[3] سلطاني ليلة، فاطيمة زهرة غانية، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، فيفري2024، ص72.

[4] – درباسي نهاد ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022-2023 ، ص 09-10 .

فهي محكمة إستئناف للأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتعتبر محكمة موضوع تبحث عن موضوع النزاع من جديد بعد صدوره من أحد محاكم الدرجة الأولى، ويكون ذلك عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب الحكم الإبتدائي[1].

من خلال التعريف المقدم أعلاه نستنتج أن المحاكم الإدارية للإستئناف تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المحاكم الأخرى نجملها فيما يلي:

أولا: من حيث التشكيلة

تنص المادة 900 مكرر5 من القانون ق.إ.م.إ على أنه: **"تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة(3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(02) برتبة مستشار"**[2].

من خلال المادة المشار إليها أعلاه يتضح تشابه تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف مع تشكيلة المحاكم الإدارية، مع اشتراط أن يكون مساعدي المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار، على خلاف مساعدي المحكمة الإدارية الذين لم تشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار طبقا لأحكام المادة 814 مكرر[3].

وهذا ما يدل على أن المحاكم الإدارية للإستئناف تتشكل من قضاة ذوي خبرة وكفاءة واسعة، وذلك على عكس المحكمة الإدارية التي تتشكل من قضاة فقط دون اشتراط الخبرة[4].

ثانيا: من حيث الإختصاص

تتمتع المحاكم الإدارية للإستئناف باختصاص مزدوج، إذ تنعقد بصفتين كجهة إستئناف، حيث تختص بالنظر والفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية، كما تنعقد كدرجة أولى وهو اختصاص أسند إلى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، إذ تختص هذه الأخيرة بصفة حصرية بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير

---

[1] بن عزوق منير، **لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد06، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، أكتوبر 2023، ص 10.

[2] راجع المادة 900مكرر 05 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية(دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، ص503.

[4] حليمي هادية، مرجع سابق، ص17.

مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعاوى سابقا قبل صدور قانون رقم 22-13المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا[2].

ثالثا: من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عنها :

الأصل العام أن أي جهة قضائية إستئنافية تصدر قرارات نهائية، كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي، إلا انه إستثناءا من ذلك فإن المشرع الجزائري جعل المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الإستئنافية تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك عند الفصل في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية والوطنية، حسب نص المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى أنها تصدر قرارات نهائية وذلك عند الطعن أمامها كجهة إستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية، مما يفيد إزدواجية في نوع وطبيعة الحكم في حد ذاته[3].

---

[1] راجع المادة 900 مكرر 5 ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] بوداعة حاج مختار، تأثير **الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، مارس2023، ص1909.

[3] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمحاكم الإدارية للإستئناف ومبررات إستحداثها

كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية التي تحدد محتوى المحاكم الإدارية للإستئناف **(الفرع الأول)**، كما أن إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية في هرم القضاء الإداري جاء نتيجة العديد من الدوافع والمبررات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية للإستئناف

تعتمد المحاكم الإدارية للإستئناف في وجودها القانوني على العديد من النصوص القانونية، لذلك سنعرض هذه النصوص بشكل هرمي، وهذا بدءا بالنص القانوني الأسمى في الدولة **"الدستور"(أولا)**، يليه **"التشريع"** باعتباره كمنظم أساسي لهذه الهيئات **(ثانيا)**، ثم نصل بهذا التنسيق إلى **"التنظيمات"** التي تصدر بشأن هذه الهيئات **(ثالثا)**.

أولا: الأساس الدستوري

يقصد بالأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية مجموع النصوص الدستورية التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية للإستئناف، إذ تجد هذه المحاكم أساسها الدستوري ضمن الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 2020 تحت عنوان القضاء من خلال المادة 179 الفقرة الثانية والتي تنص على:**"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"**[1].

وعليه تكون هذه المادة قد أقرت صراحة عن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وذلك على خلاف المادة 152 من دستور سنة 1996 التي لم تنص صراحة على قاعدة الهرم القضائي الإداري (المحاكم الإدارية)، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك الإغفال و القصور الوارد ضمن المادة السالفة الذكر عن طريق النص على أجهزة القضاء الإداري للإستئناف، وتداركه النص عن طريق تسميته تسمية مباشرة حتى لا يقع في الخطأ مثل جهاز المحاكم الإدارية والذي إستقينا وجوده عن طريق إشارته مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ومن ثم إستنتجنا وجود هذا الهيكل[2].

---

[1] راجع المادة 179، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

[2] ناصر إيمان، ناصر إشراق، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2022-2023، ص 08.

وبالتالي تجد المحاكم الإدارية للإستئناف أساسها القانوني الرئيسي ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحديدا نص المادة 179 منه.

ثانيا: الأساس التشريعي

تجد المحاكم الإدارية للإستئناف أساسها التشريعي من العديد من النصوص القانونية، وقد صدرت بعد التعديل الدستوري لسنة2020 عدة قوانين تناولت المحاكم الإستئنافية.

-أولها أمر رقم 21-01[1] يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فمن خلال إستقراء كل من المواد 129 فقرة 9، و183 فقرة 05 و186 فقرة05 من نفس القانون السالف الذكر،نجدها نصت على إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في مجال المنازعات الإنتخابية، وهو أول نص جسد مبدأ التقاضي على درجتين ، والذي يعتبر أهم مبدأ من مبادئ التقاضي وضمانة أساسية لحقوق وحريات المتقاضين،التي نادى بتكريسها العديد من القانونين[2].

- وبتاريخ 5 ماي 2022 صدر القانون رقم 22-07[3] المتضمن التقسيم القضائي، و الذي وفقا للمادة 02 منه يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، حيث جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري إذ نصت المادة 08 منه صراحة على أنه:**"تحدث ست محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"**[4].

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أعلن صراحة عن إنشاء 06 محاكم إدارية للإستئناف، ونصت المادة 09 من نفس القانون على أنه تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية، كما أشارت المادة 10 من ذات القانون على أنه تحدد دوائر الإختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم[5].

---

[1] أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد17، الصادر في 10 مارس سنة 2021.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي، **المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"الأسس والاثار**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، جامعة باجي مختار، عنابة،جوان2023، ص 314.

[3] قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر،عدد 32، الصادر في 14 ماي سنة 2022.

[4] راجع المادة 08 من نفس القانون.

[5] راجع المادة 09 و10، من نفس القانون.

- وبتاريخ 09 جوان 2022 صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث حددت المادة 04 منه ضمن الباب الأول هياكل النظام القضائي الإداري، حيث نصت على أنه:**"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية"**[1]، كما خصص الفصل الأول من الباب الرابع منه للمحاكم الإدارية للإستئناف ، حيث حددت المادة 29 إختصاصها والمادة 30 تشكيلتها، كما بينت المواد من 33 إلى 38 من ذات القانون تنظيم المحاكم الإدارية للإستئناف.

إذ حددت المادة 36 مهام محافظ الدولة، وأخضعت الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة المادة 37، وأشارت المادة 38 إلى تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم.

_ و بعدها صدر القانون العضوي رقم 22-11[2] المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسييره وإختصاصاته، حيث نصت المادة 10منه على انه:**"يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".**

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على:**"يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"**[3]،وعليه يستشف من نص المادتين المشار أعلاه صراحة إحالة النظر في الطعون بالإستئناف إلى المحاكم الإدارية للإستئناف[4].

ثم صدر القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[5] حيث خصص المشرع الباب الأول مكرر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، حيث خصص الفصل الأول إختصاصها النوعي والإقليمي،

---

[1] راجع المادة 04 من قانون عضوي رقم22-10، سالف الذكر.

[2] قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09جوان سنة 2022، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30ماي سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر، عدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022.

[3] راجع المادة 11 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] خديجة لعريبي، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد04، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2023، ص315.

[5] – قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

والفصل الثاني تشكيلتها، والفصل الثالث رفع الدعوى والآجال ووقف التنفيذ، والفصل الرابع الفصل في القضية والطعن في الأوامر الإستعجالية.

ثالثا: الأساس التنظيمي .

يتمثل الأساس التنظيمي في مجموعة النصوص التي تصدر قصد تحديد كيفيات تطبيق القوانين المتعلقة بالمحاكم الإدارية للإستئناف وتنظمها.

حيث تعرف النصوص التنظيمية على أنها:**" فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية العامة"**[1].

تطبيقا لنص المادة 10 من القانون المتضمن التقسيم القضائي، والتي أحالت تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم[2]، حيث نصت على أنه:**"تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم"**، فصدر بشأن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-435 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية[3]، حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، حسب نص المادة 02 من ذات المرسوم، حيث نصت على أنه:**"تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الأول لهذا المرسوم، وهي على النحو التالي:**

1-المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر، يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2- المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران، يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 111.

[2]انظر المادة 10 من قانون رقم 22-07، سالف الذكر.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد84، الصادر في 14 ديسمبر سنة 2022.

3 –المحكمة الإدارية للإستئناف لقسنطينة، يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

4– المحكمة الإدارية للإستئناف لورقلة، يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، ايليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

5– المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار، يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار، ادرار، تندوف، النعامة، تيميمونت، برج باجي مختار، بني عباس.

6 – المحكمة الإدارية للإستئناف لتامنغست، يمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغست، ان صالح، ان قزام.

في حين تضمن المحلق الثاني من نفس المرسوم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 03 من ذات المرسوم، والتي نصت على أنه:**"يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسون (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للمحلق الثاني بهذا المرسوم"**[1].

وتطبيقا لنص المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والتي أحالت تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم، حيث نصت على انه:**"تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم"**[2].

وصدر بشأن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 23–120[3] يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

حيث تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى في صلب النص:" الأمانة العامة"، والأمين العام هو

[1] راجع المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22–435، سالف الذكر.

[2] راجع المادة 38 من قانون عضوي رقم 22–10، سالف الذكر.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 23–120، مؤرخ في 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد18، الصادر في 21 مارس سنة 2023.

الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، حيث يكلف بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف وتصفيتها والآمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة[1].

ويتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف[2].

الفرع الثاني: مبررات إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

إن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف في هرم القضاء الإداري الجزائري يعود إلى العديد من المبررات والتي نجملها فيما يلي:

أولا: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف دعامة حقيقية لتفعيل وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها جهاز العدالة، إذ أن الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية ضد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم القضائي محل الطعن هو الوسيلة الوحيدة التي يطبق ويجسد بها مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[3].

ثانيا: تكريس مبدأ حق الدفاع:

يمثل حق الدفاع مبدأ من المبادئ المكفولة دستوريا، وهو مبدأ تضمنه جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هذا سعيا منها لحماية الحقوق الأساسية التي لا تتجسد إلا بضمان هذا المبدأ، فإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف سيكون المحفز الرئيسي الذي يجعل من المتقاضي يتشجع على أن يقدم على طرح نزاعه مرة أخرى على هذه المحاكم، هذا الطرح هو الذي يجسد ويكرس مبدأ الحق في الدفاع، فلولا وجود هذه المحاكم لما دافع المتقاضي على حقه مرة أخرى[4].

ثالثا: تفعيل مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين

تعتبر مبررات إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف أيضا القضاء على المعاناة التي كان يعاني منها المواطنين المتقاضين من أجل الإستفادة من مرفق القضاء، وذلك بسبب بعد المسافة

---

[1] راجع المادتين 06 و07 من نفس المرسوم.

[2] راجع المادة 03 من نفس المرسوم.

[3] سنوساوي سمية، **خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد03، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2017، ص 242.

[4] صالحي مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 52.

وصعوبة التنقل، خاصة في المناطق النائية، وذلك عند إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الذي يقع مقره في الجزائر العاصمة[1].

فبتنصيب (06) محاكم إدارية إستئنافية موزعة على التراب الوطني من شأنه أن يقرب العدالة من المواطنين، فبدل أن يتوجه المتقاضي إلى الجزائر العاصمة من أجل الإستئناف يتجه إلى المحكمة الإدارية للإستئناف الجهوية، والتي تكون أقرب و أقل تكلفة.

رابعا: رد الاعتبار الأصيل لمجلس الدولة وتخفيف العبء عنه

يتمثل إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في تخفيف الضغط على مجلس الدولة الذي أثقل كاهله بالعديد من المهام، إذ تتمثل الوظيفة الأصلية لهذا الأخير في الطعن بالنقض و ليس الطعن بالإستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومن ثم فإن سحب الطعن بالإستئناف من إختصاص مجلس الدولة ومنحه للمحاكم الإدارية الإستئنافية سيمكن مجلس الدولة للتفرغ لمهامه الرئيسية، والتي من بينها الطعن بالنقض[2].

[1] لاطرش اسماعيل، **حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد16، العدد 01، جامعة ورقلة، جانفي 2024، ص 86.

[2] قزقوز يسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2022-2023، ص 63.

المبحث الثاني

التنظيم الداخلي المحاكم الإدارية للإستئناف

عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تغيرات على مستوى الهياكل القضائية، وذلك من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها كدرجة ثانية من درجات التقاضي، وفي هذا الصدد صدر القانون العضوي رقم 22-10، المتضمن التنظيم القضائي، هذا الأخير الذي نظم الهيكل المستحدث، ويقصد بالتنظيم المحكمة الإدارية الإستئنافية التنظيم الهيكلي لها، وتنظيم الإطار البشري العامل فيها، حيث تكمن الدراسة ضمن هذا المبحث في تحديد سير المحاكم الإدارية للإستئناف **(المطلب الأول)**، وكذا تحديد تشكيلتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سير المحاكم الإدارية للإستئناف

سنعالج ضمن هذا المطلب سير المحاكم الإدارية للإستئناف كهيكل مستحدث بموجب الدستور، وذلك من خلال دراسة سير هذه المحاكم المتعلق بنشاطها القضائي في**(الفرع الأول)**، كما لا يفوتنا تناول سير النشاط المالي والإداري للمحاكم الإدارية للإستئناف**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سير المحاكم الإدارية للإستئناف المتعلق بنشاطها القضائي

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من غرف وذلك لكونها جهة ثانية أو درجة ثانية من درجات التقاضي، مثلها مثل الدرجة الثانية في القضاء العادي (المجالس القضائية)، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة، وذلك بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، و يمكن عند الإقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للإستئناف إلى أقسام[1]، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا، أين كان يتم تحديد عدد وأقسام المحاكم الإدارية بناءا على قرار من وزير العدل، إلا أن المشرع إستجاب إلى دعوات الباحثين القانونيين في وجوب التنازل عن هذا الإختصاص لرئيس المحكمة، لأن هذا الأخير هو الأقدر على تحديد الأقسام و الغرف حسب ما يراه مناسبا لنشاطها[2].

[1] راجع المادة 34 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر

[2] ساكر سولاف،هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص 31.

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف يخلفه نائبه، إذ تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10،وكذا نص المادة 900 مكرر 5 من ق.إ.م.إ نجدهما اشترطتا لصحة أحكام المحاكم الإدارية للإستئناف أن تتشكل من ثلاثة (03) قضاة وتفصل بتشكيلة جماعية، وهذا الشرط الجوهري الذي إشترطه المشرع لسير النشاط القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف، يساهم في تجسيد مبدأ التخصص في الوسط القضائي، خاصة بشرطه مستشارين بمجلس الدولة، من بينهم الرئيس للمحكمة الإدارية الإستئنافية، بالإضافة إلى أن التشكيلة ترمز إلى العمل الجماعي وتوحيد الرأي للخروج بقرارات سليمة[1].

الفرع الثاني: سير النشاط المالي والإداري للمحاكم الإدارية للإستئناف

خصص المشرع الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، للمحاكم الإدارية للاستئناف إذ بالرجوع إلى المادة 06 منه نجدها نصت على أنه تحدث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، وتدعى في صلب النص الأمانة العامة، كما تم تحديد دور الأمين لهذه المحاكم بأنه الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، إذ يقوم بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها، والآمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة، لاسيما المهام المنصوص عليها في المادة 03 من ذات المرسوم[2]، و يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف، وتساعد الأمين العام في ممارسة مهامه رؤساء مصالح، والمتمثلة في مصالح الموظفين والتكوين، مصلحة المالية و الوسائل العامة، مصلحة الإعلام الآلي[3]، هذه الأخيرة يرأس كل منها رئيس المصلحة الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه وفق الأشكال نفسها، ويعين رؤساء المصالح من بين الأشخاص المذكورين في المادة 12 من نفس المرسوم وهم على التوالي:

_ أمناء أقسام الضبط الرئيسيين و المتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

---

[1] ناصر ايمان، ناصر اشراق،مرجع سابق، ص 18.

[2] راجع المادة 06، 07 من مرسوم تنفيذي رقم 23-120، سالف الذكر.

[3] راجع المادة 13 من نفس المرسوم.

_ أمناء أقسام الضبط والمتصرفين المحللين والمتصرفين أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة.

_ المهندسين الرئيسين في الإعلام الآلي على الأقل المرسمين الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف أو مهندسي الدولة في الإعلام الآلي، الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة[1].

المطلب الثاني:

تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف

نص المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي على تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف من خلال الباب الرابع، وذلك تحت عنوان النظام القضائي الإداري، ضمن الفصل الأول المعنون بالمحاكم الإدارية للإستئناف، تحت القسم الثاني المعنون بالتشكيلة، حيث تتشكل هذه الجهة القضائية من نوعين من الهياكل، هياكل قضائية**(الفرع الأول)**، وأخرى غير قضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الهياكل القضائية

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر، تتشكل المحكمة الإدارية الإستئنافية من:

أولا: قضاة الحكم

_ رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

_ نائب رئيسين أو نائبين اثنين(2) عند الإقتضاء.

_ رؤساء غرف

– رؤساء أقسام عند الإقتضاء.

_مستشارين[2].

1– رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة:

لم ينص المشرع على آلية تعيين رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف لكن باعتباره قاضيا فإنه يخضع للقانون الأساسي للقضاء، وبالتالي يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية

[1] راجع المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 23-120، سالف الذكر.

[2] راجع المادة 30 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

إستنادا إلى نص المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 بقولها:**"يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء"**[1]، وكذا نص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء: **"يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"**[2].

كما فرض المشرع في رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل، أي لديه الخبرة و الكفاءة في القضاء الإداري، ما يخوله لتولي هذا المنصب، وهو أمر إيجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الإستئنافية[3].

أما عن صلاحياته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري والمتمثلة في:

- توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر بعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة، ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم ويمكنه تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم[4].
- تحديد أيام و ساعات وأماكن إنعقاد جلسات المحكمة الإدارية للإستئناف في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة[5].
- تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية، و تعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أمر بعد إستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة، ويجب أن يتضمن أمر تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات[6].

---

[1] راجع المادة 181 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

[2] راجع المادة 03 من قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر سنة 2004.

[3] غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 306.

[4] راجع المادة 07 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

[5] راجع المادة 08 من نفس القانون.

[6] راجع المادة 10 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

كما أن تطبيق القواعد العامة تسمح بمنح رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى جانب مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للإستئناف، كما هو الوضع في باقي الجهات القضائية[1].

هذا وألزم المشرع رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف أن يوجه في نهاية كل سنة تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات تنفيذ و مختلف الإشكالات المعاينة وإقتراح الحلول الملائمة لها[2].

وفي هذا الصدد ندعم فعل المشرع لأن هذا من شأنه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية تجسيدا لهيبة القضاء من ناحية، وحماية لحقوق الأفراد من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الحد من تعسف وتسلط الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[3].

2 – نائب رئيسين أو نائبين اثنين (2) عند الإنقضاء:

إن المشرع لم يشترط فيهم أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، وذلك حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي[4].

كما أن المشرع لم ينص على إختصاصاتهم و مهامهم بإستثناء ما ورد ضمن نص المادة 35 من القانون العضوي 22-10 السالف الذكر، وهي إستخلاف رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير، و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف[5].

3- بالنسبة لباقي قضاة الحكم،رؤساء غرف، أقسام عند الاقتضاء، المستشارين:

[1] غلابي بوزيد،مكي حمشة، مرجع سابق، ص 307.

[2] راجع المادة 989 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] خديجة لعريبي، مرجع سابق، ص 317.

[4] غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 307.

[5] راجع المادة 35 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيينهم بإستثناء رتبتهم كالمستشارين، أما بالنسبة لمهامهم فيقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في الدعاوى المعروضة على المحكمة، ويخضعون في أداء مهامهم إلى القانون الأساسي للقضاء[1].

هذا وإستوجب المشرع بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 سالف الذكر أن تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 900 مكرر 5 من ق.إ.م.إ بنصها:**" تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعد أو اثنان (2) برتبة مستشار"**[3].

نستشف من نص المادتين 33 و900 مكرر 5 المشار إليهما أعلاه أن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من قضاة مجتمعين، ذلك أن القضاء الإداري قضاء كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم، لأن القاضي الإداري يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها، مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع فيها، وفي هذا الإطار أحسن المشرع حينما فرض ضرورة حسم القضاة بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي، لاسيما وإشتراط في رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية رتبة مستشار بمجلس الدولة لحسم النزاع المعروض عليهم[4].

وما يلاحظ بالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف أنها تتشابه مع تشكيلة المحاكم الإدارية، مع إشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للإستئناف برتبة مستشار، وذلك على عكس مساعدي المحكمة الإدارية الذين لم يشترط أن يكونا برتبة مستشار، وفقا لما جاء في نص المادة 814 مكرر، وهو ما يدل على أن إختيار قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم، وذلك بالنظر إلى طبيعة إختصاص هذه المحكمة وكذا قيمة القرارات التي تصدرها[5].

ثانيا- قضاة محافظ الدولة

---

[1] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 25.

[2] راجع المادة 33 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

[3] راجع المادة 900 مكرر5 من ق.إ.م.إ ، سالف الذكر.

[4] ناصر إيمان، ناصر إشراف، مرجع سابق، ص 19.

[5] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 503.

ـ محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

_ محافظ دولة مساعد أو إثنين (2) عند الإقتضاء

1- محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل:

يعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى بمساعدة محافظي دولة مساعدين مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف، ويقدمون مذكراتهم بشأن النزاعات المعروضة على المحكمة[1].

2- محافظ دولة مساعد أو إثنين:

يخضعان كغيرهم من القضاة إلى القانون الأساسي للقضاء 04-11.

والملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر، إشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، أما محافظ الدولة المساعدين فلم تشترط فيهم ذلك ومن ثم يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري[2] .

أما عن مهام و إختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، إذ بالرجوع لقانون إجراءات الإدارية والمدنية بخصوص الجانب القضائي فإن محافظ الدولة يتولى المهام التالية:

_ تقديم إلتماساته بعد إحالة الملف إليه من قبل القاضي المقرر[3].

_ تقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف، كما يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور[4].

_ يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب ويتضمن هذا الأخير عرضا عن الوقائع والقانون و الأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة[5].

_ تقديم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات[6].

---

[1] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 25.

[2] غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 307.

[3] راجع المادة 846 من ق.إ.م.إ، ساف الذكر.

[4] راجع المادة 897 من نفس القانون.

[5] راجع المادة 898 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] راجع المادة 899 من نفس القانون.

أما بالنسبة لصلاحياته الإدارية، يقوم محافظ الدولة برفقة الرئيس بالتعاون والتنسيق بمهام إدارة مرقف القضاء، والمتمثل بالمحكمة الإدارية للإستئناف بكل ما يتطلبه ذلك من توجيه الموظفين، والحرس على مواظبتهم في أداء مهامهم، و كل ما يتطلبه حسن توجيه المواطنين من خلال إستقبالهم و تلقي إنشغالاتهم[1].

وتعزيزا لصلاحيات محافظ الدولة أكد وزير العدل السابق بمناسبة إفتتاح أشغال محافظي الدولة في 16 مارس 2020 على منحه سلطة الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يحتمل معاينتها عند النظر في المنازعات الإدارية[2].

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية

تتجسد الهياكل غير قضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف في هيكل وحيد والمتمثل في كتابة الضبط، حيث بالرجوع إلى المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر نجدها نصت على:**"تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"**[3].

إذ تعتبر كتابة الضبط هيئة غير قضائية تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، وبذلك فهي تلعب دورا مهما وأساسيا في مسألة ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة، ولا تخرج المحاكم الإدارية للإستئناف عن هذا الإطار[4]، إذ توجد في كل محكمة إدارية إستئنافية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يوضعون تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[5]، أما بالنسبة لمهام كتابة الضبط فقد خولها المشرع مهام لا تختلف عن مهام كتابة ضبط الجهات القضائية الأخرى والمتمثلة في:

_ تقيد عريضة افتتاح الدعوى بسجل خاص وتؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

_ تتولى تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم وذلك تحت إشراف القاضي المقرر.

---

[1] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 26.

[2] درباسي نهاد، مرجع سابق، ص13.

[3] راجع المادة 11 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

[4] ملوك صالح، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف(التنظيم والاختصاص)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، 2023، ص 232.

[5] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 26.

_ بالإضافة إلى ذلك يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط[1]، تطبيقا لأحكام المادة 900 مكرر 9 من ق.إ.م.إ ، والتي أحالت إلى تطبيق المادة 876 من نفس القانون.

_ تتولى كذلك أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف حفظ أصول الأحكام والأوامر لكل قضية، كما أجاز لها المشرع وبصفة إستثنائية تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف[2]، تطبيقا لأحكام المادة 900 مكرر 9 من ق.إ.م.إ، والتي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 893 و 895 من نف القانون، وتجدر الإشارة إلا أنه تم إحداث مكتب جديد على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف، يتمثل في مكتب المساعدة القضائية، وذلك من أجل ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 2 مكرر 1 من القانون رقم 22-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية بقولها:**"تستحدث بموجب هذا الأمر،مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للإستئناف و لمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع"**[3].

و تودع طلبات المساعدة القضائية لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل، والتي يتولاه أمين ضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة، وعن الوثائق اللازمة، فيرفق طلب المساعدة القضائية بتصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصادق عليها من طرف رئيس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عرض موجز عن موضوع الدعوى مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض ضريبة، وكشف راتب شهر الثلاثة الأخيرة متى اقتضى الأمر ذلك[4].

---

[1] راجع المادة 876 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] راجع المادتين 893 و 895 من نفس القانون.

[3] راجع المادة 2 مكرر 1 من قانون رقم 22-03، مؤرخ في 25 أفريل سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد 30، الصادر في 27 أفريل سنة 2022.

[4] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للمحاكم الإدارية للإستئناف

يعتبر الجانب الإجرائي حجر الأساس في الجهاز القضائي، والمادة الأولية المشكلة للخصومة الإستئنافية منذ بدايتها، فالإطار الإجرائي للمحاكم الإدارية للإستئناف يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي في مجال الوظيفة الموكلة لها، و المتمثلة في آلية الطعن بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، و التي تعزز مبدأ التقاضي على درجتين الذي لطالما كان مبتورا لسنوات عديدة، إذ تعتبر عملية تحديد الاختصاص ضرورية ولازمة قصد معرفة مدى أهلية وإختصاص المحاكم للنظر والبت في الخصومة الإستئنافية المعروضة أمامها، **(المبحث الأول)**، ولكي يتحقق الفصل في هذه الأخيرة على أكمل وجه، خول المشرع الجزائري جملة من الضوابط و الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام هذه الهيئة الإستئنافية، وذلك إما عن طريق إجراءات خاصة أو عبر الاعتماد على نظام الإحالة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية للوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها، مما يؤدي إلى ربح الوقت والمحافظة على الجهود من إهدارها سدى، وما يهمنا هنا تحديدا هو إختصاص القضاء الإداري، والمتعلقة بصفة خاصة بإختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، إذ يتعلق هذا الأخير بتحديد الاختصاص القضائي **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى تحديد مسألة تنازع الاختصاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف

يقصد بالإختصاص القضائي الأهلية القانونية لجهة قضائية بالنظر في نزاع معين، بحيث يكون لصاحب هذا الإختصاص دون غيره الولاية القضائية التي تؤهله للفصل في ذلك النزاع، إذ يتفرع إلى إختصاص نوعي**(الفرع الأول)**، وإختصاص إقليمي **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تحديد طبيعة هذا الإختصاص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

يقصد به قدرة المحاكم الإدارية للإستئناف في النظر والفصل في القضايا المحددة لها ضمن النصوص القانونية، وبالرجوع إلى المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، نجدها قد حددت إختصاصها النوعي و المتمثل في الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للإستئناف **(أولا)**، وإختصاصها أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة **(ثانيا)**، وأخيرا إختصاص الفصل الحصري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر **(ثالثا)**.

أولا: الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للإستئناف

يتمثل الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، تطبيقا لنص المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بقولها:**"تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام**

والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"[1]، وهي نفس الصياغة الواردة ضمن نص المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من ق.إ.م.إئ[2].

يتضح من خلال المادتين المشار إليهما أعلاه أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، وتختص هذه الأخيرة بالنظر في الإستئنافات المرفوعة أمامها إما كقاضي موضوع أو كقاضي استعجال بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإختصاص كان من صلاحيات مجلس الدولة بموجب المادة 902 من ق.إ.م.إ قبل التعديلات الحاصلة.

وبذلك يكون المشرع قد أزال الإشكالات القانونية المطروحة سابقا والمتعلقة بإختصاص مجلس الدولة بالنظر في إستئناف أحكام المحاكم الإدارية و التي كانت محل إنتقادات الكثيرمن الفقهاء والقانونيين[4]، والتي على ضوئها أعاد المشرع توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري على نحو يتماشى مع ما هو معمول به في القضاء العادي، وهو الأمر الذي يكفل للمتقاضي ضمانات أكثر ويجعله يستفيد من طرق الطعن العادية، فسحب إختصاص مجلس الدولة بالفصل في طعون الإستئناف الموجهة ضد قرارات المحاكم الإدارية وتحويلها إلى المحاكم الإدارية للإستئناف من شأنه أن يكرس ويعزز مبدأ التقاضي على درجتين[5].

ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نصوص خاصة

جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ بنصها:**"و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[6]**، ونجد من بين المنازعات التي خولت بنص خاص للمحكمة الإدارية للإستئناف المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية، طبقا للأمر رقم 21-10 المؤرخ في10 مارس2021، وذلك فيما يتعلق بمنازعات قرارات رفض الترشح

---

[1]- راجع المادة29 من قانون عضوي رقم 22-10، سالف الذكر.

[2]- الذكر راجع المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3]- حليمي هادية، مرجع سابق، ص35.

[4] خديجة لعريبي، مرجع سابق، ص 319.

[5] مزوري فارس،مرجع سابق، ص 452.

[6]- راجع المادة 900 مكرر الفقرة الثانية (02) من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

(أولا)، وبشأن قرارات رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت **(ثانيا)**، وبشأن النتائج المؤقتة للإنتخابات **(ثالثا)**.

1 : إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بنظر منازعات رفض الترشح :

يتضح من خلال المادة 183 من الأمر رقم 21_01، أنه في حالة رفض قرار أي ترشح أو قائمة مترشحين، يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرارالرفض، لتفصل فيه هذه الأخيرة بحكم ابتدائي في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في هذا الحكم القضائي بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في هذا الطعن بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

يتبين لنا من خلال نص المادة 183 أن المشرع قد منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للإستئناف بالنظر في الطعن المرفوع ضد حكم المحكمة الإدارية الفاصل في منازعة قرار رفض الترشح أو قرار رفض قائمة المترشحين.

2:إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بنظر منازعات قرارات رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت:

يتبن لنا من خلال نص المادة 129 من الأمر رقم 21-01 أنه يمكن أن تكون قوائم مراكز ومكاتب التصويت محل إعتراض، و يجب أن يقدم كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وفي حال قبول الاعتراض يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (5) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداعه، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (5) أيام

[1]- راجع المادة 183 من أمر رقم 21-01 سالف الذكر.

كاملة من تسجيله، ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1] .

برغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري، إلا أنه في نفس الوقت حجب على صاحب المصلحة طريقا من طرق الطعن والمتمثل في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك من خلال جعله قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2]،

يتبين لنا من خلال نص المادة129 أن المشرع قد منح الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف بالنظر في الطعن بالإستئناف المرفوع ضد حكم المحكمة الإدارية الفاصل في منازعة قرار رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت.

3: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بنظر طعون نتائج الإنتخابات

يتضح لنا من خلال نص المادة 186 من أمر رقم 21-01 بأنه يحق لكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات، أن يطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتفصل هذه الأخيرة في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

يمكن القول أن المشرع الجزائري منح ضمانات حقيقية لإنجاح العملية الإنتخابية وذلك من خلال تخفيض مواعيد الطعون الإنتخابية والقضائية بما يتماشى وخصوصية العملية الإنتخابية التي يكون لعامل الزمن دورا مهما في إنجاحها، غير أن التقليص المفرط لمواعيد الطعن خاصة فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة لا يخدم بأي شكل من أشكال مصلحة المتقاضين[4].

---

[1] راجع المادة 129 من الأمر رقم 21-01، سالف الذكر.

[2]- حمزة سلام، بوزيد بن محمود، **أثر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الإنتخابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد8، العدد 2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جويلية2023، ص 442.

[3]- راجع المادة 186 من أمر رقم 21-01 ،سالف الذكر.

[4] حمزة إسلام، بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 425.

ثالثا: إختصاص الفصل الحصري للمحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر كدرجة أولى:

أفرد المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة حكما خاصا لها، بنظر كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك إستنادا إلى نص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة (3) من ق.إ.م.إ[1].

ويظهر من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي كأساس لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة أولى **(أولا)**،إلىجانب إختصاصها بالنظر في مجموعة من الدعاوى الإدارية **(ثانيا)**:

1: المعيار العضوي كأساس لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة أولى:

إستند المشرع الجزائري على المعيار العضوي في تحديد مجال إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى، وذلك يظهر لنا من خلال نصه على السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والتي تشكل عناصر للمعيار العضوي.

أ- السلطات الإدارية المركزية:

يُقصد بها مجموع الإدارات المركزية الموجودة على مستوى العاصمة وتندرج منها مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات، المديريات العامة الوطنية، ويدخل تحت هذا الوصف المديرية العامة للوظيف العمومي[2].

ب- الهيئات الوطنية العمومية:

يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع إحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي، بالإضافة إلى السلطات والمؤسسة الدستورية الأخرى مثل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الدولة، المجلس الدستوري بمناسبة ممارستها صلاحيات إدارية خارج إختصاصها الدستوري الأصيل[3].

---

[1]- راجع المادة 900 مكرر الفقرة 3 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2]-زرقاط رضوان، نقو قدور،النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية، 2022-2023، ص35.

[3]عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020، ص 263.

ج- المنظمات المهنية الوطنية:

هي مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض إمتيازات السلطة العامة ومن بين المنظمات المهنية الوطنية نجد منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين[1].

2: الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى:

يتبين لنا من خلال المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة أن إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر محصور في الفصل والنظر ابتدائيا في الدعاوى الآتية:

أ_ دعوى الإلغاء:

تعرف بأنها الطعن الذي بموجبه يستطيع كل شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء قرار إداري تنفيذي بواسطة القاضي الإداري بسبب عدم شرعية هذا القرار[2].

ب_ دعوى التفسير:

يقصد بدعوى التفسير بأنها طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري، للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام[3].

ج_ دعوى تقدير المشروعية:

يقصد بها الدعوى القضائية التي ترفع ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية، وتكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، ويطالب فيها من القضاء المختص فحص مدى مشروعيتها أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه[4].

---

[1] رابعي إبراهيم، **اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 03، العدد10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص 316.

[2] ميسون جريس الأعرج، أثار حكم إلغاء القرار الإداري(دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار وائل للنشر، 2013، ص 15.

[3]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 286.

[4]-عكوش حنان، مرجع سابق، ص 281.

وتجدر الإشارة أن هذا الاختصاص سابقا بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[1]، كان مخولا لمجلس الدولة يفصل فيه بصفة إبتدائية ونهائية[2].

وتطبيقا للمادة 10 من القانون العضوي 22-10 فإنه يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 902 من ق.إ.م.إ[3].

يتضح من خلال ما تقدم أن إسناد مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية كدرجة أولى إلى المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات لان إستئناف قراراتها سيكون أمام مجلس الدولة، كما أن إسناد مهمة الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف يحجب على المتقاضين طريقا من طرق الطعن غير العادية المكرسة في ق.إ.م.إ، والمتمثل في طريق الطعن بالنقض، ويحول مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات إلى محكمة موضوع[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب ق. إ.م.إ،وقع في تناقض عند تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة والمحاكم الإدارية فيما يخص منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث جعلها تارة من إختصاص المحاكم الإدارية التي تفصل فيها كقاضي أول درجة، بحكم قابل للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف حسب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ، ليعود المشرع وبنفس القانون ينص على أن نزاعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، تفصل فيها المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى بقرار قابل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة[5].

---

[1]-راجع المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادر في 01 جوان سنة 1998.

[2]- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 31 .

[3]- راجع المادة 902 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[4]- مزوري فارس، مرجع سابق، ص450.

[5]- خديجة لعريبي، مرجع سابق، ص320.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

يقصد بالإختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي، والغريب أن المشرع الجزائري لم يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من ق.إ.م.إ، كما فعل بالنسبة لإختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الإختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة، والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية، إذ يبدو وكأن المشرع تساهى في تحديد الإختصاص الإقليمي رغم انه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للإستئناف، وحدد الإختصاص النوعي لهذه المحكمة[1].

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المتعلق بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، نجد المادة الثانية منه أكدت على أن دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف يحدد طبقا للملحق الأول المرفق لهذا المرسوم[2].

ومن مستجدات هذا المرسوم أيضا رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة عبر التراب الوطني،وتم توزيع المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاص كل محكمة إدارية إستئنافية وفقا للملحق الأول للمرسوم المذكور أعلاه وفقا ما يلي:

1-المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر: وتشمل 10 محاكم إدارية تابعة لدائرة إختصاصها وهي:

الجزائر –البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى .

2-المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران: تشمل 12 محكمة إدارية تابعة لدائرة إختصاصها وهي:

وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض _ تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف .

---

[1]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 504.

[2]- راجع المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-435، سالف الذكر.

3-المحكمة الإدارية للإستئناف لقسنطينة: تشمل 15 محكمة إدارية تابعة لدائرة إختصاصها وهي:

قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة .

4-المحكمة الإدارية للإستئناف لورقلة: تشمل 11 محكمة إدارية تابعة لدائرة إختصاصها و هي:

ورقلة – غرداية – الاغواط –الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي – توقرت – جانت – المغير – المنيعة

5-المحكمة الإدارية للإستئناف لتامنغست: تشمل 3 محاكم إدارية تابعة لدائرة إختصاصها وهي:

تامنغست – إن صالح – إن قزام.

6-المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار: تشمل 7 محاكم إدارية تابعة لدائرة إختصاصها وهي:

بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس[1].

نلاحظ أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف الست يُغطي 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، وتحدد دوائر إختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني من المرسوم 22-435 السالف الذكر[2].

وعند مقارنة عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف الست(6)، يتبين عدم التساوي العددي لهذه المحاكم، فالمحكمة الإدارية الإستئنافية لقسنطينة تتصدر المحاكم الإدارية الإستئنافية الست(06) من حيث تغطيتها لخمسة عشر (15) محكمة إدارية، تليها المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران من حيث تغطيتها لثلاثة عشر (13) محكمة إدارية، ثم المحكمة الإدارية للإستئناف بورقلة التي تغطي إقليميا إحدى عشر (11) محكمة إدارية، ثم المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر التي تغطي إقليميا عشرة (10) محاكم إدارية،

[1]- راجع الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 22-435، سالف الذكر.

[2]- راجع المادة 03 نفس المرسوم.

تليها المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار التي تغطي إقليميا سبعة (7) محاكم إدارية، و أخيرا تليها المحكمة الإدارية للإستئناف لتامنغست التي تغطي إقليميا ثلاثة (3) محاكم إدارية [1].

هذا ما يبين أن دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف لكل من قسنطينة ووهران وورقلة هي الأكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني، أما المحاكم الإدارية للإستئناف التابعة للجنوب الغربي وأقصى الجنوب فإن إختصاصها الإقليمي يغطي عدد أقل من المحاكم الإدارية، وهو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب المحاكم الإدارية الجديد المذكورة في الملحق الثاني من المرسوم 22-435 السالف الذكر [2].

وما يلاحظ أيضا على هذا التقسيم أنه أخذ بمعيار المسافة وليس بمعيار الكثافة السكانية، مراعيا بذلك مصلحة المتقاضي، كما يظهر من خلال هذا التوزيع مدى إمكانية تسهيل حركة تنقل الأفراد المتقاضين من خلال تقريب القضاء الإداري للمواطن من خلال إنشاء محاكم إدارية للإستئناف[3].

لقد أحسن المشرع الجزائري فعلا ووفق لحد بعيد من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي المذكور في الملحق الثاني له، من تحديد لدوائر اختصاصها وهو ما يحل مشكلة الإختصاص الإقليمي لكل من القاضي والمتقاضي على حد سواء[4].

الفرع الثالث: طبيعة الإختصاص

يعتبر الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف من النظام العام، تطبيقا لنص المادة 900 مكرر 04 من ق.إ.م.إ، والتي أحالت إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في نص المادة 807، من نفس القانون، والتي أقرت بأن الإختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثيره الخصوم[5].

---

[1]- فاطمة الزهراء الفاسي، مرجع سابق، ص 316.

[2]- المرجع نفسه، ص 316.

[3]-لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 87.

[4]- حليمي هادية، مرجع سابق، ص 40.

[5] راجع المادة 807 من ق.إ.م.إ ، سالف الذكر.

المطلب الثاني

إشكالات الإختصاص

خصص المشرع الجزائري ضمن ق.إ.م.إ أقساما خاصة بإشكالات الإختصاص في القسم الرابع بعنوان تنازع الإختصاص **(الفرع الأول)**، والقسم الخامس في الإرتباط **(الفرع الثاني)**،والقسم السادس في تسوية مسائل الإختصاص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تنازع الإختصاص

حسب نص المادة 04 من ق.إ.م.إ 22-13، والتي عدلت من محتوى المادة 808، فإن الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف، يتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة، عكس ما كان عليه الوضع سابقا في ظل القانون رقم 08-09، أين كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أن المشرع نص على إختصاص رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة عامة وتفيد إختصاص مجلس الدولة كهيئة و ليس رئيس المجلس[1].

كما يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة، أما في حالة وجود تنازع في الإختصاص بين محكمة إدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف، فيؤول الإختصاص لرئيس مجلس الدولة لكي يفصل في التنازع ويحدد الجهة القضائية المختصة، وحسب نفس المادة فإنه إذا وقع تنازع في الإختصاص بين محكمتين إداريتين لإستئناف أو بين هذه المحكمة و مجلس الدولة، فيؤول الإختصاص في الفصل في التنازع لمجلس الدولة، في شكل غرف مجتمعة، الأمر الذي يبين أن المشرع أولى أهمية للجهة التي وقع فيها التنازع[2].

ويرجع سبب إدراج الغرف المجتمعة ضمن تشكيلة مجلس الدولة للفصل في تنازع الإختصاص، من أجل إضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بتنازع الإختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية للإستئناف[3].

---

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 499.

[2] المرجع نفسه ص 499.

[3] حليمي هادية، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثاني: الإرتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للإستئناف

لتفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن العدالة ولكون الجهة المختصة بالدعوى الأصلية تكون أعلم وأدرى بالملف وبالطلبات المرتبطة بها، جعل المشرع الإختصاص لجهة واحدة للفصل في النزاع[1]، ويتعلق الإرتباط إما بالإختصاص النوعي أو الإختصاص الإقليمي.

أولا: تعلق الإرتباط بالإختصاص النوعي:

إذا أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها والبعض الأخر يعود إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، فيقوم رئيس المحكمة بإحالة جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف، وكذلك إذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات تدخل ضمن إختصاصها، وكانت هذه الطلبات مرتبطة بطلبات أخرى معروضة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وتدخل ضمن إختصاص هذه الأخيرة، فإنه يتعين على رئيس المحكمة الإدارية إحالة هذه الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد وهذا لتفادي تعدد الدعاوى حول نفس الموضوع[2].

ثانيا: تعلق الإرتباط بالإختصاص الإقليمي

نص المشرع الجزائري في المادة 811 المعدلة من ق.إ.م.إ، على أنه، في حالة إذا ما أخطرت محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، وكانت هذه الطلبات مرتبطة ببعضها البعض وتدخل ضمن الإختصاص الإقليمي لكل واحدة منها، ففي هذه الحالة يرفع كل من رئيسا المحكمتين الإداريتين المختصتين إقليميا هذه الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، ويفصل هذا الأخير بموجب أمر، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في هذه الطلبات، ويكون الأمر في هذه الحالة قابلا للإستئناف أمام رئيس مجلس الدولة، أما إذا تعلق الأمر بمحكمتين إداريتين للإستئناف، وكانتا مختصين إقليميا في هذه الطلبات المرتبطة فإن الأمر يرفع إلى رئيس مجلس الدولة، ويفصل هذا الأخير بموجب أمر، ويحدد من خلاله المحكمة أو المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة للفصل في هذه الطلبات، وفي جميع الحالات تبلغ الأوامر الفاصلة

[1] بوحميدة عطاالله، الوجيز فيالقضاء الاداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 106

[2] راجع المادة 809 المعدلة بموجب ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

في الإرتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعينة سواء تعلق الأمر بمحكمة إدارية أو محكمة إدارية للإستئناف[1].

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري ميز بين الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الإرتباط، فالأوامرالتي يصدرها رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف قابلة للطعن بالإستئناف أمام رئيس مجلس الدولة باعتباره الجهة العليا في القضاء الإداري، بينما الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن[2].

الفرع الثالث: تسوية مسائل الإختصاص

يقصد بالتسوية في المادة الإدارية سلطة إحالة ملف الدعوى الإدارية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواء المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا رأت الجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة، وهو الحل الذي قدمه المشرع للمدعي الذي يخطأ في الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في دعواه، بدلا من أن يفاجئ برفض الدعوى لعدم الإختصاص[3].

لقد عالج المشرع هذه الجزئية من خلال المادتين 813 و 814 من ق.إ.م.إ كما يلي:

- إذا أخطرت محكمة إدارية بطلبات وترى أنها تدخل ضمن إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف المعروض عليها وفي أسرع الآجال إلى المحكمة الإدارية للإستئناف المعنية، وهذه الأخيرة أمامها إختيارين، إما الفصل في موضوع الدعوى إذا كانت هي المختصة، وإما تفصل في الإختصاص إذا رأت عكس ذلك، و تحدد المحكمة المختصة في الفصل في جميع الطلبات أو في جزء منها[4]، ولا يجوز للمحكمة التي أحيل إليها الملف للفصل في الطلبات أن تصرح بعدم الإختصاص[5].
- أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ورأت أنها غير مختصة في الفصل

---

[1] راجع المادة 811 المعدلة بموجب ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] راجع المادة 812 من نفس القانون.

[3] جلاب عبد القادر، **حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، جانفي 2024، ص 108.

[4] راجع المادة 813 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] راجع المادة 814 فقرة الأولى من نفس القانون.

في طلباتها، فيحيل رئيسها الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة الذي يفصل في الإختصاص، وذلك بتعيين المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الإختصاص[1].

[1] راجع المادة 810 فقرة الثانية من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات سير خصومة الإستئناف

تخضع رفع الدعوى الإستئنافية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف إلى جملة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير إعتمد على مبدأين في مواده، مبدأ نظام الإحالة كأصل وذلك من خلال تطبيق نفس شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، والمبدأ الثاني هو وجود شروط وإجراءات خاصة تنفرد بها هذه الهيئة القضائية، فخصصنا هذا المبحث لدراسة مفهوم الخصومة الإستئنافية ضمن **(المطلب الأول)**،وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الخصومة الإستئنافية

تعرف الخصومة الإستئنافية بأنها طرح النزاع على الدرجة الثانية للتقاضي للنظر فيه من حيث الوقائع والقانون من أجل مراجعة الحكم المستأنف، فماذا نقصدبالإستئناف وماهي أنواعه **(الفرع الأول)**، وشروط ممارسته **(الفرع الثاني)**، والآثار المترتبة عنه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الإستئناف وأنواعه.

سنتناول ضمن هذا الفرع تعريف الإستئناف **(أولا)**، تم الإنتقال إلى دراسة أنواعه **(ثانيا)**، إستنادا إلى أننا أمام دراسة تتعلق بجهة قضائية إستئنافية .

أولا: تعريف الإستئناف

الإستئناف هو طعن قضائي عادي، ينصب على الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية من الدرجة الأولى أي المحاكم الإدارية، والقرارات الصادرة من الدرجة الثانية أي المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة[1].

كما يعرف على انه طريق من طرق الطعن العادية، يهدف المستأنف من خلاله بمراجعة أو إلغاء الحكم الذي صدر ضده من محكمة أول درجة، إذ يتيح عرض النزاع من جديد على

[1]– ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 222

هيئة الدرجة الثانية بغرض تدارك الأخطاء التي قد يكون وقع فيها قاضي الدرجة الأولى، سواء من حيث مخالفة القواعد القانونية أو أخطاء في تقدير الوقائع[1].

وعُرف أيضا بأنه طرح الدعوى أولا أمام محكمة أول درجة، ثم يجوز للمحكوم عليه حق التظلم بإستئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة –ثاني درجة– أو الإستئنافية، إذ يعرض النزاع أمامها مجددا ثم تفصل فيه بحكم نهائي[2] .

فالطعن بالإستئناف هو الآلية الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، فهو يسمح بإعادة النظر في النزاع مرة أخرى من الناحية القانونية والموضوعية[3].

ثانيا: أنواع الإستئناف

يُعتبر الإستئناف التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، ذلك انه يهدف إلى طرح النزاع مجددا أمام محكمة الدرجة الثانية، وله نوعان في المجال الإداري نذكرهما فيما يلي:

1_ الإستئناف الأصلي:

هو الإستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المحكوم عليه (المستأنف) إما مدعي أو مدعى عليه، ضد المحكوم له (المستأنف عليه) قد يكون مدعي أو مدعى عليه[4]، فهو حق مقرر قانونا لجميع أطراف الخصومة، وللمتدخلين والمدخلين في الخصام[5].

2_ الإستئناف الفرعي:

يقصد به الطعن المرفوع من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا

---

[1]– جبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2017،ص 129.

[2]– بوراس عادل، بوشافة جمال، **مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها**، مجلة الحوليات، العدد 33، الجزء 03، جامعة الجزائر01، سبتمبر 2019، ص 247.

[3]– سنوساوي سمية، **خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، المجلد54، العدد03، جامعة الجزائر1، سبتمبر 2017، ص 241.

[4]– عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2013–2014، ص 47.

[5]– بن عيشة عبد الحميد، **طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08–09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، جامعة الجزائر1 ، ديسمبر2016، ص 347

بالحكم بغير إبداء تحفظ، وان فات ميعاد الإستئناف الأصلي، أي جواز رفع الإستئناف الفرعي حتى ولو سقط حقه في رفع الإستئناف الأصلي[1].

حيث نصت المادة 951 من ق.إ.م.إ على أنه:**"يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل"**[2].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أن قبول الإستئناف الفرعي مرتبط بقبول الإستئناف الأصلي، مما يعني أنه إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول فانه بالضرورة لا يقبل الإستئناف الفرعي، بعبارة أخرى لا وجود لإستئناف فرعي دون وجود إستئناف أصلي[3].

الفرع الثاني: شروط قبول الإستئناف

لقبول الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو ضد أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة، حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الشروط الواجب توافرها نجملها فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالأمر أو الحكم المطعون فيه:

يجب أن يكون الأمر أو الحكم المطعون فيه قضائيا، إبتدائيا صادر عن محكمة إدارية.

1-أن يكون الأمر أو الحكم قضائي:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الأمر أو الحكم عملا قضائيا، لأن الهيئات القضائية الإدارية تستطيع أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري، مثل إصدار قرارات إدارية تنظيمه، تتعلق بتسيير مرفق القضاء، لذا يتعين إعتماد المعيار الموضوعي كمعيار للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، ولا إختلاف فيما إذا كان الحكم متعلقا ومترتبا عن دعوى إلغاء أو تقدير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض[4].

---

[1] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008)، طبعة 02، مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص 253 .

[2] – راجع المادة 951 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3]– حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 277.

[4]– بن عزوق منير، مرجع سابق، ص 17.

2-أن يكون الأمر أو الحكم ابتدائي صادر عن محكمة إدارية:

تنص المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ الفقرة 01 على أنه:**"تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية "**[1].

كما نصت المادة 949 من نفس القانون على أنه:**"يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة"**[2].

يتضح من خلال نص المادتين المشار إليهما أعلاه أن الإستئناف ينصب على الأحكام والأوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية.

والحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، وهو حكم قابل للطعن فيه بالإستئناف، على عكس الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالإستئناف بغض النظر عن أي محكمة صدر، أي لا يمكن الطعن بالإستئناف في الحكم النهائي، بل يجوز فقط الطعن فيه بالطرق الغير العادية[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف:

لقبول الإستئناف يجب أن تتوفر في المستأنف مجموعة من الشروط التي تضمنتها المادة 13 من ق.إ.م.إ، والمتمثلة في شرط الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شرط الأهلية.

1-الصفة:

تُعرف الصفة بأنها السلطة المخولة للشخص في رفع الدعوى أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، مما يترتب عليه حقوق وإلتزامات ناجمة عن تلك الدعوى[4].

---

[1]- راجع الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، سالف الذكر

[2]- راجع المادة 949 من نفس القانون.

[3]- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 270.

[4]-عادل بوراس، مرجع سابق، ص 70.

تعتبر الصفة من الشروط الأساسية لرفع الدعوى وقبولها، فهذه الأخيرة يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي الصفة، بمعنى يجب أن يتوفر هذا الشرط في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي، أي المدعي، ويجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعي عليه، وهو الطرف السلبي[1].

2- المصلحة:

تُعتبر المصلحة من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى تطبقا لقاعدة **"لا دعوى بدون مصلحة"**[2]، وتعرف المصلحة بأنها الفائدة أو الميزة التي يجنيها المدعي من رفع الدعوى جراء الحكم له بما يطلبه، ويقال أن المصلحة هي مناط الدعوى[3].

ولقيام المصلحة لابد من توافر شروط معينة و هو ما سنوضحه فيما يلي:

- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:**

حسب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ، يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، يقصد بالمصلحة القائمة وقوع الإعتداء أو المنازعة في الحق أو المركز القانوني المدعى به الفعل[4]، والعلة من إشتراط أن تكون المصلحة قائمة هو تجنب رفع الدعوى القائمة على مجرد الشك والإحتمال وضمان جدية اللجوء إلى القضاء[5].

أما المصلحة المحتملة هي التي تعتمد على إحتمالية وقوع الضرر والإعتداء، فالفقه والقضاء أحيانا لا يشترطان وقوع الضرر فعلا وإنما اقتصر باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تثبت ذلك[6].

- **أن تكون المصلحة قانونية:**

---

[1]- عمر بن الزوبير، **الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية**، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، سبتمبر 2022، ص 130 .

[2] -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص263.

[3] -عمر زودة، الإجراءات المدنية ولإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة 02، د ذ د ن، الجزائر، 2015، ص 62 .

[4]- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية و الإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 191 .

[5]-عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 137.

[6]- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعة لونسي علي، البليدة 2، أكتوبر 2018، ص 143 .

المصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بصفة مجردة[1]، بمعنى أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهو ما نصت عله المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".**

3-الأهلية:

تعتبر الأهلية الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن إكتسابه الشخصية القانونية[2].

وتعد الأهلية شرط عام لصحة الإجراءات، ولا تعد شرط لقبول الطعن بالإستئناف وانعدامها يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات[3].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعريضة

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر 1 الفقرة الأولى (01)، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها أنها أحالت إلى تطبيق أحكام المواد 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[4].

وبالرجوع إلى المادة 815 من نفس القانون نجدها نصت على أنه:**"ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"**[5].

وإستنادا إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على نموذجين لعريضة الإستئناف، أما أن تكون مكتوبة أي بموجب عريضة ورقية أو إلكترونيا.

1- الإستئناف بعريضة مكتوبة:

تطبيقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[6]، ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى

---

[1]- عمر زودة، مرجع سابق، ص 66.

[2]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 247.

[3] ساكر سلاف، مرجع سابق، ص 27.

[4]- راجع المادة 900 مكرر 1 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5]- راجع المادة 815 من نفس القانون.

[6]- راجع المادة 14 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهذه البيانات هي: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له، الإشارة أي تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

2_ الإستئناف الإلكتروني:

نصت المادة 815 من ق.إ.م.إ، على إمكانية تقديم الأطراف العرائض الإفتتاحية إلكترونيا بإعتباره آلية سريعة للتقاضي، حيث يتم عن طريق إيداع عريضة الإستئناف ودفع الرسوم القضائية عبر الأنترنت بالإستعانة بحساب إلكتروني لكل محامي خاص به[2].

بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية قبل إختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري في عصرنة قطاع العدالة والقضاء الجزائري، والذي من شانه تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي[3].

رابعا: شرط التمثيل بمحامي.

تطبيقا لنص المادة 900 مكرر 1 الفقرة الثانية (02) قانونالإجراءات المدنية والإدارية 22-13، فإن تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة[4] .

وهذا بالنسبة للأشخاص العادية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد أحالت المادة أعلاه إلى تطبيق أحكام المادة 827، والتي أعفت الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي، والأمر نفسه بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 905 من نفس القانون.

---

[1]- راجع المادة 15 من نفس القانون .

[2]- حليمي هادية، مرجع سابق، ص 55 .

[3]- غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق،ص 312 .

[4]- راجع المادة 900 مكرر 1الفقرة 2 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

و الملاحظ أن صياغة نص المادة 900 مكرر 1 الفقرة 02 جاءت غير دقيقة، حيث إستعملت مصطلح الخصوم والذي يعني أطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه سواء شخص خاص أو شخص عام، مما يتعين إعادة صياغتها و ضبطها بشكل دقيق من خلال الإشارة إلى وجوبية التمثيل بمحامي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص فقط لا غير[1] .

خامسا: شرط الميعاد

يُعرف الأجل أو الميعاد بأنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى و قبولها من الجهة القضائية المختصة[2].

يترتب على فوات الميعاد سقوط الحق، فبإنتهاء الأجل يكون الحكم أو القرار المراد إلغاؤه قد تحصن ويتعذر إلغاؤه[3].

1 _ ميعاد رفع الإستئناف في الدعاوى الإستعجالية:

إن ميعاد رفع الإستئناف في مادة الإستعجال هو خمسة عشر (15) يوم، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وتفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في هذه الحالة خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، فتكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال آجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، على أن يفصل في الإستئناف المرفوع أمامه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، وهذا تطبيقا لنص المادة 937 من ق.إ.م.إ[4].

2 – ميعاد رفع إستئناف الحكم الفاصل في الموضوع:

حدد أجل الإستئناف بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية بشهر واحد (1) تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا[5].

---

[1]– بلول فهيمه، مرجع سابق، ص 506 .

[2]–بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 210.

[3]– مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء02، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 339.

[4]– راجع المادة 937 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5]– راجع المادة 950 من نفس القانون.

- **كيفية حساب الأجل:**

تُحسب كل الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي أو التبليغ ويوم إنقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

- **تمديد الأجل:**

نصت عليه المادة 404 من ق.إ.م.إ بقولها:**" تمدد لمدة شهرين (2) أجال المعارضة والإستئناف وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقمين خارج الإقليم الوطني"**[1].

- **انقطاع الأجل ووقفه:**

- **قطع الميعاد:**

يقصد بقطع الميعاد أن تحدث واقعة عند بدأ سريان الميعاد وتؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل أثرها، ويبدأ حساب الميعاد من جديد بعد إنقضاء هذه الواقعة[2].

- **وقف الميعاد:**

نعني به وقوع واقعة ما يترتب عنها توقف حساب الآجال، لكن بعد إنقضاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، وإنما استمرار حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي كانت قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا[3].

وبالرجوع إلى المادة 832 من ق.إ.م.إ، نجدها حددت حالات انقطاع الأجل، وهي الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ووفاة المدعي أو تغيير أهليته، وكذا حالات توقف أجال الطعن

---

[1]– راجع المادة 404 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[2] –غلابي بوزيد، حمشه مكي، مرجع سابق ، ص 311 .

[3] –سبكي احمد،قاسم العيد عبد القادر، **الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، جوان 2023، ص 766 .

والتي حصرتها أيضا في حالتين وهي: طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئة[1].

الفرع الثالث: آثار الإستئناف

تنص المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"[2]**.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أنه يترتب على الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أثران وهما:

أولا: الأثر الناقل للنزاع:

يقصد به إنتقال القضية بحالتها من قضاة الدرجة الأولى إلى قضاة الدرجة الثانية، من أجل إعادة دراستها برمتها والنظر فيها من حيث الوقائع، وكذا تطبيق القانون والفصل فيها من جديد[3].

ثانيا: الأثر الموقف لتنفيذ الحكم:

يقصد بالأثر الموقف لتنفيذ الحكم انه لا يحق للطرف الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية الشروع في تنفيذ الحكم، لأن الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف يوقف تنفيذ الحكم، وهذا ما أقرته المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 قبل التعديل، أين كان الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون، والتي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد، وأصبح الإستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف[4].

---

[1]- راجع المادة 832 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2]- راجع المادة 900 مكرر 2 من نفس القانون.

[3]- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،د.س.ن، ص 188.

[4] -سبكي احمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 776.

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

إن الأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، إقتضت بالضرورة تكييف المنظومة التشريعية خاصة ق.إ.م.إ، فقد جاء القانون رقم 22-13 بآليات وأحكام جديدة تتعلق بالإجراءات المتبعة للطعن بالإستئناف، إذ سنعالج ضمن هذا المطلب إجراءات رفع الإستئناف**(الفرع الأول)**، والفصل في القضية **(الفرع الثاني)**، وطرق الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إجراءات رفع الإستئناف

يتم رفع الإستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة من خلال التصريح بالإستئناف**(أولا)**، ثم إيداع عريضة الإستئناف **(ثانيا)**، ومرحلة التحقيق **(ثالثا)**.

أولا: التصريح بالإستئناف

تطبيقا لنص المادة 907 من ق.إ.م.إ،فإنه يجوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه[1].

ويقصد بذلك أن يتقدم المستأنف أمام الجهة مصدرة الحكم القضائي بالتصريح بأنه يستأنف الحكم إذا لم يرض بما قضى به[2]، وبعد ذلك يتوجب على المستأنف إيداع عريضة الإستئناف لدى الجهة القضائية الإستئنافية.

ثانيا: عريضة الإستئناف

يجب أن يكون الإستئناف بموجب عريضة محررة باللغة العربية وموقعة من طرف محامي، ولابد من إستفائها للبيانات المنصوص عليه في المادة 15 من ق.إ.م.إ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، والمتمثلة في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجزا للوقائع

[1]- راجع المادة 907 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[2]- حليمي هادية، مرجع سابق، ص53.

والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى مستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

بالرجوع إلى نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع في إطار رقمنة قطاع العدالة مكن المتقاضي من رفع الإستئناف على غرار العريضة الكتابية بالطريق الإلكتروني[2]، ويتم إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وبعدها يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت الإيداع ليتم بعد ذلك التأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات[3].

فبمجرد إيداع العريضة يتم تبليغها لكل الأطراف رسميا بواسطة المحضر القضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، حسب نص المادة 838 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: مرحلة التحقيق:

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر 3، فإنه تطبق في مرحلة التحقيق ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 838 إلى 873 أمام المحاكم الإدارية للإستئناف[4].

1. الهيئات المسند إليها مهام التحقيق:

أ- دور رئيس التشكيلة في مرحلة التحقيق:

يمكن له إثارة وجه تلقائيا طبقا لنص المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**"عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسس على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق أجال إختتام التحقيق"**[5].

---

[1] راجع المادة 15 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2]- راجع المادة 815 من نفس القانون.

[3] -راجع المادة 823 من نفس القانون.

[4]- راجع المادة 900 مكرر 3 من نفس القانون.

[5]- راجع المادة 843 من نفس القانون.

يمكن له أن يحدد إختتام التحقيق فور تسجيله العريضة، طبقا لنص المادة 844 في فقرتها الثالثة:**"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"**[1].

يمكن له أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق تطبيقا لأحكام المادة 847:**"يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق في القضية عندما تبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته".**

ب_ دور المقرر:

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تنفيذ في فض النزاع[2].

ج- دور محافظ الدولة:

بعد إحالة العضو المقرر الملف مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب المتضمن وفق أحكام المادة 898، عرضا عن الوقائع والأوجه المثارة حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختم بطلبات محددة، وبعد تبليغه بتاريخ الجلسة له خلال سير هذه الأخيرة تقديم طلباته المدعمة بتقرير كتابي أو تدعيما لدوره ألزم المشرع الإشارة في أحكام الجهات القضائية إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها[3].

2-الوسائل الإجرائية للتحقيق:

نص المشرع الجزائري على وسائل تحقيق محددة يجوز للقاضي الإداري أن يستند إليها إذا تبين له أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لتأسيس حكمه، ولقد نظمها بأحكام المواد من 858 إلى 862 و تتمثل في:

أ- الخبـرة:

---

[1]- راجع المادة 844 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[2]- راجع المادة 844 من نفس القانون.

[3]- درباسي نهاد، مرجع سابق، ص 48.

هي إحدى طرق الإثبات ووسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي الإداري، وذلك إما تلقائياوإما بناء على إختيار الأطراف، ويستطيع القاضي أن يستند عليها في إصدار حكمه، إلا أنه غير ملزم برأي الخبير الذي عينه[1]، والهدف من الخبرة هو توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية مختصة للقاضي، وهذا ما أقرته المادة 125 من ق.إ.م.إ.

ب-المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن:

هي وسيلة وسائل من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، ويقصد بها إنتقال المحكمة إلى عين المكان، ويمكن أن ينتقل أحد أعضائها لمعاينة محل النزاع، وذلك قصد التأكد من الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن[2].

ج-سماع الشهود:

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي بهدف تكملة معلوماته حول واقعة معينة، وذلك من خلال الاستماع إلى الشهود الذين يقومون بتسليط الضوء على حقيقة الوقائع محل النزاع والمعروضة عليه، وذلك دون إستهداف تقديم معلومات فنية للقاضي مثلما هو عليه الوضع بالنسبة إلى أعمال الخبرة[3]. ويتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، إستنادا إلى نص المادة 151 من ق.إ.م.إ.

د-مضاهاة الخطوط:

تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ويختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي بمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي[4].

3_ إختتام التحقيق:

---

[1]- عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022-2023، ص 53.

[2]- صالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية**،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 01، العدد 01، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015، ص 85.

[3]-حفيظة سابق، مرجع سابق، ص 205.

[4]- راجع المادة 146 من ق.إ .م.إ، سالف الذكر.

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا في أجل لا يقل عن(15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر[1].

وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر بإختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاث(3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة[2]، وبعد إتمام إجراء التحقيق و إقفال باب المرافعة لا يقبل المذكرات والطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق[3]، وأجاز القانون لهيئة الحكم بإعادة السير في التحقيق عند الضرورة وبذلك يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمر غير مسبب يقضي فيه بإعادة السير في التحقيق وهو غير قابل للأي طعن[4].

الفرع الثاني: الفصل في القضية

بعد إنتهاء التحقيق أشار المشرع للمرحلة اللاحقة بقوله تصبح القضية مهيأة للفصل وعندما ينتقل الملف لمرحلة المحاكمة.

أولا: قفل باب المرافعة و جدولة القضية:

بإختتام التحقيق و إعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر واحد (1) من إرسال الملف من قبل المستشار المقرر، يكون ملف القضية قام التحضير ويقفل باب المرافعة بإلتقاء الخصوم من تبادل المذكرات، ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة ويبلغ إلى محافظ الدولة[5]، وهذا في الحالة العادية أما في حالة الضرورة أجازت المادة 875 لرئيس تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة أن يقرر في أي وقت وفي إي وقت جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[6].

---

[1]– راجع المادة 852 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2]– راجع المادة 853 من نفس القانون.

[3]– راجع المادة 854 من نفس القانون.

[4]– راجع المادة 855 من نفس القانون.

[5]– راجع المادة 874 من نفس القانون.

[6]– راجع المادة 875 من نفس القانون.

يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية ويتم الإخطار عن طريق أمانة الضبط (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1].

ثانيا: سير الجلسة:

بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، ويمكن أيضا رئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، ويمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة إستثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه[2]، ويعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة[3].

ثالثا: المداولة:

بعد إتمام إجراءات الخصومة الإدارية تدخل القضية مرحلة المداولة ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاض شارك فيه إبداء رأيه[4].

في نهاية المداولة يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات وهو ما نصت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09:**"يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"**[5].

المحال عليها من قبل المادة 888 من ذات القانون والتي تنص على:**" تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 غالى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"**[6].

---

[1]- راجع مادة 876 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2]- راجع المادة 884 من نفس القانون.

[3]- راجع المادة 898 من نفس القانون.

[4] عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، مرجع سابق، ص 57.

[5]- راجع المادة 270 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6]- راجع المادة 888 من نفس القانون .

رابعا: منطوق الحكم:

يقصد به تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، وهو النتيجة النهائية بعد مناقشة جميع طلبات الخصوم، ويكون في آخر الحكم بعد حيثيات الحكم وتسببيه، ويجب أن يكون منطوق الحكم واضحا لا لبس فيه، ولا يحتمل التأويل وينبغي أن يكون هناك إنسجاما ما بين منطوق الحكم وتسببيه[1].

الفرع الثالث: طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف مثلها مثل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى إلى طرق الطعن العادية و الغير العادية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: طرق الطعن العادية:

تتمثل هذه الطرق في المعارضة و الإستئناف:

1-المعارضة:

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية،أقره المشرع الجزائري للمطالبة بمراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر في غياب الخصم، يستعمله أمام نفس الجهة مصدرة الحكم محل الطعن بالمعارضة، ويعرف الحكم الغيابي بأنه الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه أو محاميه رغم صحته لتكليف بالحضور[2].

وهو ما أكدته المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: **"تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف قابلة للمعارضة"**[3].

وترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويخفص هذا إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر[4].

---

[1]- حليمي هادية، مرجع سابق، ص 62.

[2]- جبار أمال، مرجع سابق، ص 128.

[3]- راجع المادة 953 من ق.إ.م.إ ، سالف الذكر.

[4]- راجع المادة 954 من نفس القانون .

وما يلاحظ على هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه أضاف الأوامر إلى جانب الأحكام والقرارات بجواز الطعن فيها أيضا بالمعارضة، عكس ما كان عليه الوضع قبل صدور قانون رقم 22- 13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين اقتصر الطعن بالمعارضة على الأحكام والقرارات فقط دون الأوامر، وللمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك[1].

2-الإستئناف

الإستئناف هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادي، يهدف إلى مراجعة الحكم أو الأمر المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم أو القرار الصادر عن جهة الدرجة الأولى[2]، فهو يمارس ضد القرارات الصادرة في أول درجة من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.

فلقد أجازت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يتم إستئناف ما صدر عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أثناء نظرها كدرجة ابتدائية[3].

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة قابلة الإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ[4]، أما بالنسبة للقرارات الصادرة في أول درجة من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فيرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة في اجل شهرين (2)[5].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

تشمل هذه الطرق الطعن بالنقض إلتماس إعادة النظر، وإعتراض غير الخارج عن الخصومة.

1-الطعن بالنقض:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية، يطلب من خلاله احد الخصوم مستندا إلى أسباب قانونية إلغاء الحكم محل الطعن، ويقصد بالنقض مراقبة محكمة النقض لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون وذلك من حيث سلامة التكييف القانوني والتطبيق الصحيح للنصوص القانونية

---

[1]- راجع المادة 955 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص249.

[3]- راجع المادة 949 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[4]- راجع المادة 937 الفقرة 3 من نفس القانون .

[5]- راجع المادة 950 من نفس القانون .

وإجراءات المحاكمة دون إعادة البحث في الوقائع و الاكتفاء في شانها بما يصل إليه قاضي الموضوع مادام إستنتاجه سليما ومستخلصا من وثائق الملف ومستنداته[1].

وعليه تكون القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ويرفع الطعن فيها إما بموجب عريضة الطعن بالنقض تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة أو بتصريح بالطعن بالنقض أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. أما بالنسبة لكيفية التصريح بالطعن بالنقض و تسجيله نصت عليه المواد من 560 إلى 546 من نفس القانون.

يرفع الطعن بالنقض في آجل شهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون خلاف ذلك[3].

2-التماس إعادة النظر:

هو طريق طعن غير عادي للطعن في حكم نهائي، يرفعه المحكوم عليه إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، بغرض تعديله متى اثبت أن الحكم صدر على الخطأ[4].

فقد نصت المادة 966 من قانون ق.إ.م.إ، على جواز الطعن بالتماس النظر في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة إستئناف[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 967 من نفس القانون فنجدها حصرت حالات إمكانية تقديم إلتماس إعادة النظر ضمن إحدى الحالتين:

أ- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

---

[1]- حورية سعايدية، **الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب،تونس)**، مجلة الحقوق والحريات،المجلد09، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، (الجزائر)، أكتوبر 2021، ص 678 .المجلد09، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، (الجزائر)، أكتوبر 2021، ص 678 .

[2]- راجع المادة 907 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[3]- راجع المادة 956 من نفس القانون.

[4]- جبار أمال، مرجع سابق، ص 136.

[5]- راجع المادة 966 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

ب-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق عند الخصم[1].

3-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هي طريقة من طرق الطعن غير العادية، وهي لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار لأن الطاعن لا يعتبر طرفا في القرار أو الحكم المطعون فيه، والإعتراض الغير ماهو إلا على ما تضمنه الحكم أو القرار، مما يمكن أن يلحقه من إضرار بمصالحه، وتدخله يكون منصبا على الحكم أو القرار لا على مرحلة سير الدعوى[2].

نصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:**"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون"**[3].

يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري نص على إمكانية الطعن بموجب هذا الطريق الغير العادي بالنسبة للحكم أو القرار أو الأمر على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قبل التعديل، وضمن نفس المادة أين كانت تنص فقط على الحكم والقرار دون الأمر، كما إستبدل المشرع في النص المعدل للمادة المذكورة عبارة أصل النزاع بموضوع النزاع وهي عبارة أدق من المصطلح القديم[4].

كما نصت المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 0على الأحكام المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون تطبق أمام الجهات القضائية الإدارية[5].

---

[1]- راجع المادة 967 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[2]- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 355 .

[3]- راجع المادة 960 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4]- حليمي هادية، مرجع سابق، ص 66.

[5]- راجع المادة 961 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

خـــــاتمة

خاتمة

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إستكمل بها النقص الذي كان يعتري هياكل القضاء الإداري،وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال إنشاءه للمحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعة الإدارية، والذي يعتبر تكريسا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لطالما كان مبتورا لسنوات عدة ليصبح النظام القضائي الإداري نظاما كاملا من ثلاث مستويات متصاعدة، على غرار نظيره النظام القضائي العادي، وحتى نضمن تكريس هذا النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف قام المشرع الجزائري بتكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية المتضمنة إحداث المحاكم الإستئنافية مما تطلب تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية، وكذا إصدار قانون التنظيم القضائي رقم 22-10 وقانون التقسيم القضائي.

وبالتالي إستحداث هيئة قضائية إدارية لجهاز القضاء الإداري مهمتها تجسيد الدرجة الثانية للتقاضي ضرورة حتمية وهذا نظرا للنتائج السلبية والإنتقادات للمرحلة السابقة.

وبناء عليه توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- عهد المشرع للمحاكم الإدارية للإستئناف اختصاص الفصل كدرجة ثانية في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، كما منح للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة على الخصوص إختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، هذه المنازعات كانت من اختصاص مجلس الدولة يفصل فيها بصفة إبتدائية ونهائية وهو ما كان يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- التكريس الحقيقي للإختصاص الأصيل لمجلس الدولة والمتمثل في إختصاص الطعن بالنقض المكرس دستوريا وتشريعيا، وذلك بعد إعفاءه من الإختصاص الإبتدائي والنهائي، وكذا إختصاص الإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية للإستئناف وتخفيف الضغط عليه ليتفرع لوظيفته النقض وتقديم اجتهاد القضاء الإداري.
- أن المشرع الجزائري كرس التقاضي الإلكتروني من خلال النص على إمكانية تقديم عريضة الإستئناف إلكترونيا مما يخفف الإجراءات على المتقاضي و يساير عصرنة قطاع العدالة.

خاتمة

- أن عدد المحاكم الإدارية للإستئناف ضئيل و يغطي دوائر إختصاص واسعة على مستوى التراب الوطني وهو ما من شأنه إحداث ضغط كبير على المحاكم الإدارية للإستئناف الست(06) بالأخص محاكم الشمال بالنظر للوافد الكبير إليها من الطعون بالإستئناف، وذلك نظرا للعدد الكبير من المحاكم الإدارية التي تدخل في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف وفقا للمرسوم رقم 22-435 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات التي نرى أنها مهمة ونتمنى من المشرع الجزائري أن يأخذها بعين الإعتبار مسبقا والتي تتمثل فيما يلي:

- إصدار قانون عضوي للمحاكم الإدارية للإستئناف يتضمن الأحكام الخاصة بهذا الهيكل القضائي الإداري على غرار القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة أو القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10.
- ضرورة تدخل المشرع لإيجاد حل للتضارب والتناقض بين أحكام المادتين 800 و900 مكرر من ق.إ.م.إ، بخصوص المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي جعلها من اختصاص المحاكم الإدارية تارة والمحكمة الإدارية للإستئناف تارة أخرى.
- إعادة النظر في منح المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إختصاص الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية، لأنها محكمة درجة ثانية والأحكام القابلة للإستئناف تصدر من المحاكم الإدارية، فالأجدر أن تكون المحكمة الإدارية بالجزائر هي صاحبة هذا الإختصاص.
- إعادة النظر في صياغة نص المادة 900 مكرر 1 من ق.إ.م.إ، والتي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص شرط التمثيل بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص، أما الأشخاص العامة فلا يلزمها المشرع بالتمثيل الوجوبي بمحامي وأعفاها من ذلك.
- زيادة عدد المحاكم الإدارية للإستئناف تدريجيا فعددها ضئيل مقارنة بعدد المحاكم الإدارية التابعة لها، خاصة في بعض المناطق مثلما هو الحال بالنسبة لولايات أدرار و تيميمون وتندوف التابعين لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف لولاية بشار التي تبعد بمئات الكيلومترات عن هذه الولايات.

خاتمة

ضرورة سن قانون خاص بالإجراءات القضائية الإدارية مستقل عن قانون إجراءات مدنية يتماشى مع خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية التي هدفها حماية المصلحة العامة وسيادة القانون عكسالدعوى المدنية.

قـــــــــائمة المراجع

❖ **أولا- الكتب:**

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (القانون رقم08-09 مؤرخ قي 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2009.

2. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4. دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية و الإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

5. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية،د ذ د ن، الجزائر، 2015.

6. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

8. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9. محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

10. ميسون جريس الأعرج، أثار حكم إلغاء القرار الإداري"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الجزائر، 2013.

11. محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا(نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

12. مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

❖ **ثانيا- الأطروحات و المذكرات الجامعية:**

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

2- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

3- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020.

ب_ المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجيستر**

1-عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي تبسي، تبسة، 2013-2014.

- **مذكرات الماستر**

1-حليمي هادية، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لحضر، الوادي، 2022-2023.

2-درباسي نهاد، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022-2023.

3-زواید الطیب، طوسان خدیجة، الازدواجیة القضائیة دراسة مقارنة بین الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

4-زرقاط رضوان، نقو قدور، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

5-ساكر سولاف، هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شيخ العربي تبسي، تبسة، 2022-2023.

6-صالحي مصباح، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر كضمانة حسن سير العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022-2023.

7-عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022-2023.

8- قرقوز يسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

9- ناصر إيمان، ناصر إشراف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022-2023.

❖ **ثالثا: المقالات العلمية**

1. بوبكر خلف، **النظام القضائي الإداري الجزائري "دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث و الدراسات، العدد21، 2016، ص ص 135-144.

2. بوداعة حاج مختار، **تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، مارس 2023، ص ص 1998-1915

3. بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، ص ص 439- 511.

4. بوراس عادل، بوشنافة جمال، **إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري**، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، جامعة يحي فارس، المدية، فيفري 2018، ص ص 291-326.
5. بوراس عادل، بوشنافة جمال، **مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها**، مجلة حوليات، العدد 33، الجزء 03، جامعة الجزائر01، سبتمبر2019، ص ص 244-272.
6. بن عزوق منير، **لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، أكتوبر 2023، ص ص 01-29.
7. بن عيشة عبد الحميد، **طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2016، ص ص 339-372.
8. جبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017، ص ص 127-139.
9. جلاب عبد القادر، **حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جانفي 2024، ص ص 98-111.
10. حمزة سلام، بوزيد بن محمود ،**أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جويلية 2023، ص ص 414-432.
11. حورية سعايدية ،**الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة" الجزائر المغرب تونس")**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، أكتوبر 2021، ص ص 675-703.
12. خديجة لعربي، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 04، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر2023، ص ص 313-323.

13. رابعي ابراهيم،**اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد03، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص ص 313-335.

14. سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر،**الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09**، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 09، العدد01، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، جوان 2023، ص ص 758-780.

15. سنوساوي سمية، **خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54، العدد 03، جامعة الجزائر01، سبتمبر 2017، ص ص 239-270.

16. سلطاني ليلة، فاطمة الزهراء غانية، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، فيفري 2024، ص ص68-84.

17. سعداوي محمد صغير،**الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف**، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد02، جامعة طاهري محمد، بشار، جويلية 2023، ص ص 25-32.

18. عمر بن الزوبير،**الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر2022، ص ص 129-143.

19. غلابي بوزيد، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2023، ص ص 302-316.

20. فاطمة الزهراء الفاسي، **المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر" الأسس و الأثار**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان2023، ص ص 311-324.

21. لاطرش إسماعيل، **حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، جامعة ورقلة، جانفي 2024، ص ص 77-90

22. ملوك صالح، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، 2023، ص ص 228-237.

23. مالح صورية، **وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي إليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص ص 84-115.

24. مودع محمد أمين،**شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، أكتوبر 2018، ص ص 134-147.

25. مزوزي فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، نوفمبر 2023، ص ص 446-458.

❖ **رابعا : النصوص القانونية:**

أ- الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

2. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب_ القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر،عدد 37، الصادر في 01 جوان سنة 1998.

2. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر سنة 2004.
3. أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17، الصادر في 10 مارس سنة 2021.
4. قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.
5. قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد 41، الصادر في 16 جوان سنة 2022.

ج_ القوانين العادية:

1. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، ج ر، عدد 48، الصادر في 17 جويلية سنة 2022 .
2. قانون رقم 22-03، مؤرخ في 25 أفريل سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر، عدد30، الصادر في 27 أفريل سنة 2022.
3. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، الصادر في 17 ماي سنة 2022.
4. قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، الصادر في 17 جويلية سنة 2022.

د- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، الصادر في 14 ديسمبر سنة 2022.

2- مرسوم تنفيذي رقم 23-120، مؤرخ في 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر، عدد 18، الصادر في 21 مارس سنة 2023.

الفهـــــــــــــرس

العناوين	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	2
المبحث الاول: ماهية المحاكم الإدارية الاستئناف.....	3
المطلب الاول: نشأة وتعريف المحاكم الإدارية للاستئناف.....	3
الفرع الاول: نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا والجزائر.....	3
أولا: نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا.....	3
ثانيا: نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر.....	4
الفرع الثاني: تعريف المحاكم الإدارية للإستئناف.....	6
أولا: من حيث التشكيلة.....	8
ثانيا: من حيث الإختصاص.....	8
ثالثا: من حيث الأحكام الصادرة عنها.....	9
المطلب الثاني: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف ومبررات إستحداثها.....	9
الفرع الأول: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية للإستئناف.....	9
أولا: الأساس الدستوري.....	10
ثالثا: الأساس التشريعي.....	10
ثالثا: الاساس التنظيمي.....	12
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....	14
أولا: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين.....	15
ثانيا: تكريس مبدأ حق الدفاع.....	15
ثالثا: تفعيل مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين.....	15
رابعا: رد الاعتبار الأصيل لمجلس الدولة وتخفيف العبء عنه.....	16
المبحث الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف.....	17
المطلب الأول: سير المحاكم الإدارية للاستئناف.....	17

الفرع الأول: سير المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها القضائي.....	17
الفرع الثاني: سير النشاط المالي والإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	18
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف.....	19
الفرع الأول: الهياكل القضائية.....	19
أولا: قضاة الحكم.....	19
ثانيا: قضاة محافظ الدولة.....	23
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية.....	24
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	25
المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.....	28
المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	28
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	28
أولا:الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف.....	28
ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نصوص خاصة.....	29
1-إختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر منازعات رفض الترشح.....	30
2-اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر منازعات قرارات رفض تعديل قوائم مراكز ومكاتب التصويت.....	30
3-إختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر طعون نتائج الإنتخابات.....	31
ثالثا: إختصاص الفصل الحصري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.....	32
1-المعيار العضوي كأساس لإختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى.....	32
أ_ السلطات الإدارية.....	32
ب_ الهيئات الوطنية العمومية.....	32
ج _ المنظمات المهنية الوطنية.....	33
2-الدعاوى التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى..	33
أ- دعوى الإلغاء.....	33

ب_ دعوى التفسير.....	33
ج _ دعوى تقدير المشروعية.....	33
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....	35
الفرع الثالث: طبيعة الإختصاص.....	37
المطلب الثاني: إشكالات الاختصاص.....	38
الفرع الأول: تنازع الاختصاص.....	38
الفرع الثاني: الارتباط بين الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف	39
أولا: تعلق الإرتباط بالإختصاص النوعي.....	39
ثانيا: تعلق الإرتباط بالإختصاص الإقليمي.....	39
الفرع الثالث: تسوية مسائل الاختصاص.....	40
المبحث الثاني: شروط وإجراءات سير خصومة الاستئناف.....	42
المطلب الأول: مفهوم الخصومة الاستئنافية.....	42
الفرع الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه	42
أولا: تعريف الاستئناف.....	42
ثانيا: أنواع الاستئناف.....	43
1-الاستئناف الأصلي.....	43
2- الاستئناف الفرعي..... ...	43
الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف.....	44
أولا: الشروط المتعلقة بالأمر أو الحكم المطعون فيه.....	45
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف.....	45
ثالثا: لشروط المتعلقة بالعريضة.....	47
رابعا: شرط التمثيل بمحامي.....	48
خامسا: شرط الميعاد.....	49
الفرع الثالث: أثار الاستئناف.....	51
أولا: الأثر الناقل للنزاع.....	51
ثانيا: الأثر الموقف لتنفيذ الحكم.....	51

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.....	52
الفرع الأول: إجراءات رفع الاستئناف.....	52
أولا: التصريح بالاستئناف.....	52
ثانيا: عريضة الاستئناف.....	52
ثالثا: مرحلة التحقيق.....	53
1- الهيئات المسند إليها مهام التحقيق.....	53
2- الوسائل الإجرائية للتحقيق.....	54
3- اختتام التحقيق.....	56
الفرع الثاني: الفصل في القضية.....	56
أولا: قفل باب المرافعة وجدولة القضية.....	56
ثانيا: سير الجلسة.....	57
ثالثا: المداولة.....	57
رابعا: منطوق الحكم.....	58
الفرع الثالث: طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.....	58
أولا: طرق الطعن العادية.....	58
1- المعارضة.....	58
2- الاستئناف.....	59
ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....	59
1- الطعن بالنقض.....	59
2- التماس إعادة النظر.....	60
3- إعتراض غير الخارج عن الخصومة.....	61
خاتمة.....	65
قائمة المراجع.....	67
الفهرس.....	76

ملخص المذكرة

إن من أهم الإصلاحات القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و ذلك من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، إذ تشكل هذه الأخيرة الدرجة الثانية في الهرم القضائي الإداري، وبهذا الإصلاح القضائي الجديد يكون المشرع الجزائري قد استكمل صرح هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة و المتكون من ثلاث مستويات قضائية (محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة)، وشأنه في ذلك القضاء العادي الذي يتشكل من ثلاث درجات (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا)، وبهذا تم تحقيق و تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

One of the most important legal reforms brought about by the constitutional amendment of 2020 is the embodiment of the principle of two-level litigation in administrative matter, through the establishment of administrative courts of appeal, as the latter constitute the second level in the administrative judicial pyramid, and with this new judicial reform, the Algerian legislator has completed The structures of the administrative judiciary are stated as applied in comparative administrative judicial systems, which consist of three judicial levels (administrative courts, administrative courts of appeal, and the State Council), and similarly to the regular judiciary, which is composed of three levels (courts of first instance, judicial councils, and the Supreme Court). Thus, the principle of two-level litigation in administrative matter was achieved and strengthened